

مختصر الحوادث والبدع

حفظ حقوق الطبع قانون وضعي
أما علم الشريعة فلا يجوز تحجيره ولا احتكاره،
ونشره ابتغاء وجه الله عبادته . .

١٤١٤ - ١٩٩٣

دار ابن الجوزي

طبع الأصل ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

ضبط نصّه وعلّق عليه :

الشيخ / علي بن حسن الحلبي

وطبع المختصر ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

٢١٨٦٢٢

طوط الطوطي ، أبو بكر محمد بن الوليد ٥٣٠-١٠٠٠

مختصر الحوادث والبدع / أبو بكر الطوطي .-

عمّان : هيئة الإغاثة الإسلامية ، ١٩٩٣

(١١٦) ص

ر.أ. (١٩٩٣/٩/٩٩٩)

١- الإسلام - دفاع أ - العنوان

(تمت الفهرسة من قبل المكتبة الوطنية)

مُخْتَصَر
الحوادث والبدع

صَنَفَهُ
الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي
المتوفى سنة ٥٣٠ هـ رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين، وإمام المرسلين، ورسول رب العالمين.

هذا كتاب أردنا أن نذكر فيه جملاً من بدع الأمور ومحدثاتها، التي ليس لها أصل في كتاب الله، ولا سنة، ولا إجماع، ولا غيره، فالفيت ذلك ينقسم إلى قسمين:

قسم يعرفه الخاصة والعامة أنها بدعة محدثة؛ إما محرمة، وإما مكروهة.

وقسم يظنه معظمهم - إلا من عصم الله - عبادات، وقربات، وطاعات، وسناً.

فأما القسم الأول؛ فلم نتعرض لذكره، إذ كفيينا مؤنة الكلام فيه؛ لا عتِراف فاعليه أنه ليس من الدين.

وأما الثاني ؛ فهو الذي قَصَدْنَا جَمْعَهُ ، وإيقاف المسلمين على
فساده ووبال عاقبته .

اعْلَمْ أَنَّ ما حَدَثَ في سائر بلادِ أَهْلِ الإسلامِ من هذه
الْمُنْكَرَاتِ والبِدَعِ لا مَقْطَعٌ لِأَحَدٍ في حَضْرِهَا ؛ لِأَنَّهَا خَطَأٌ وبَاطِلٌ ،
والخَطَأُ لا تَنْحَصِرُ سُبُلُهُ ، ولا تَحْصُلُ طُرُقُهُ ؛ فَاخْطُ كَيْفَ شِئْتَ ! وإنما
الَّذِي تَنْحَصِرُ مَدَارِكُهُ وتَنْضَبِطُ مَاخِذُهُ ؛ فهو الحقُّ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ وَاحِدٌ
مَقْصُودٌ ، يُمكنُ إِعْمَالُ الفِكرِ والخَوَاطِرِ في اسْتِخْرَاجِهِ .

ومَا مَثَلُ هذه إِلَّا كَالرَّامِي لِلْهَدَفِ ؛ فَإِنَّ طُرُقَ الإِصَابَةِ تَنْحَصِرُ
وتَحْصُلُ مِنْ إِحْكَامِ الآلاتِ ، وأسبابِ النُّزْعِ ، وتَشْدِيدِ السَّهْمِ .
فَأَمَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْطِئَ الْهَدَفَ ؛ فَجِهَاتُ الْأَخْطَاءِ لا تَنْحَصِرُ ولا
تَنْضَبِطُ ؛ إِلَّا أَنْ نَذْكُرَ مِنْ ذَلِكَ حَسَبَ الْإِمْكَانِ . وَأَحْصُرُ ذَلِكَ فِي
أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ :

البَابُ الْأَوَّلُ : فيما انطوى عليه الكتابُ العزيزُ من الأمورِ التي
ظَاهَرُهَا سِلْمٌ جَرَتْ إِلَى هُلَاكِهَا .

والبَابُ الثَّانِي : فيما اشتمَلَتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ
مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ .

والباب الثالثُ : في أساليب الصحابة في كيفية ضبطهم للقانون
الذي به تحفظ قواعد الدين وتموت البدع .
والباب الرابعُ : في نقل ما حدث من ذلك في الإسلام ،
وتنصيب العلماء على تحريمها وكراهتها .

الباب الأول
فيما انطوى عليه الكتاب العزيز من الأمور
التي ظاهرها سلم جرت إلى هلك

* فأما الباب الأول؛ فيكفي الأمة منه قصة أصحاب السبت التي
حكاهما الله تعالى في كتابه.

وكان مالك بن أنس يحتج بها على من خالفه في مسألة
الذرائع.

قال الله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ
إِذْ يَغْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعاً وَيَوْمَ لَا
يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ...﴾ إلى قوله: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾.

وذلك أن الله تعالى حرم الصيد على اليهود يوم السبت، وأطلقه
لهم في سائر الأيام، فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت شرعاً -
يعني: في مزارع المياه إلى أبواب بيوتهم، وقيل: شوارع ظاهرة
على الماء كثيرة - ولا تأتيهم في سائر الأيام، فعمد رجال متهم يوم

الْجُمُعَةِ، فَحَفَرُوا الْأَنْهَارَ، وَوَضَعُوا آلَاتِ الصَّيْدِ، فَدَخَلَ الْحَيَاتَانُ فِيهَا، فَأَخَذُوها يَوْمَ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَوْمًا يَجُوزُ فِيهِ الصَّيْدُ. . إِلَى أَنْ فَشَا ذَلِكَ فِيهِمْ، فَذَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَسَحَهُمْ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْفِرْقَةِ الَّذِينَ قَالُوا: ﴿لَمْ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾؛ أَكَانَتْ مِنَ النَّاجِيَةِ أَمْ مِنَ الْهَالِكَةِ؟

فَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ؛ فَقَالَ: «هُمْ ثَلَاثُ فِرَقٍ: الْوَاعِظَةُ، وَالْمَوْعُظَةُ، وَالَّذِينَ قَالُوا: ﴿لَمْ تَعْظُونَ قَوْمًا﴾، فَالْوَاعِظَةُ نَجَوَا، وَالْمَوْعُظَةُ هَلَكُوا، وَلَا أَرَى الْآخَرِينَ ذُكِرُوا، فَيَا لَيْتَ شِعْرِي! مَا فَعَلَ بِهِمْ وَنَحْنُ نَرَى أَشْيَاءَ نُنْكِرُهَا وَلَا نَقُولُ فِيهَا شَيْئًا؟!».

قَالَ عِكْرِمَةُ: «فَقُلْتُ لَهُ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ! أَلَا تَرَاهُمْ كَرِهُوا مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَخَالَفُوهُمْ، وَقَالُوا: ﴿لَمْ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ﴾، فَلَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى عَرَفْتُهُ أَنَّهُمْ نَجَوَا، فَكَسَانِي حُلَّةً».

وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ الْوَاعِظِينَ قَالُوا لَهُمْ: انْتَهُوا عَنْ هَذَا الْعَمَلِ السَّيِّئِ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ بِكُمْ الْعَذَابُ؛ فَإِنَّا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلُ بِكُمْ بِأَسْءُ إِنْ لَمْ تَنْتَهُوا. فَقَالَتْ لَهُؤُلَاءِ الْفِرْقَةُ الْآخَرَى: ﴿لَمْ تَعْظُونَ اللَّهُ قَوْمًا مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ إِذْ عَلِمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا، فَلَا تَعْظُوهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ مُهْلِكُهُمْ.

وقال جماعة من العلماء: بل هذا الفريق من الهالكين؛ لأنهم منعوا الناهين، فأخطؤوا، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عليهم، وإن كان التقدير غالباً؛ لأنهم وإن كانوا قد علموا بعدايبهم، فلم يسقط عنهم فرض الأمر بالمعروف، وإن لم يكن قولهم: ﴿لَمْ تَعْظُون...﴾؛ رضى بالمنكر، لكن لأنهم اعتقدوا أنهم هالكون.

* ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾.

وذلك أن المسلمين كانوا يقولون: يا رسول الله! راعنا وأرعنا سمعك.

وهي بالعبرانية كلمة سب من الرعونية، فكانت اليهود تقولها للنبي ﷺ يقصدون سبه، فمنع الله المسلمين أن يقولوها - وإن كانت جائزة -؛ لئلا يتذرّع اليهود بذلك إلى ما لا يجوز.

وهذا في الحقيقة منع جائز في الظاهر؛ لما كان يتطرق به إلى باطن ممنوع.

* ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

فمنع الله سائر المسلمين من سب آلهة الكفار، وهو مباح، لئلا

يَصِيرَ طَرِيقاً لَهُمْ إِلَى سَبِّ إِلَهِ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

* وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّقْصَانِ مِنْهُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقُولُوا حِطَّةً وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ﴾ . . . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَظْلِمُونَ ﴾ .

قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ : طُوِطِىءَ لَهُمُ الْبَابُ ؛ لِيَخْفِضُوا رُؤُوسَهُمْ ، فَيَدْخُلُوا سُجَّدًا مُنْحِنِينَ مُتَوَاضِعِينَ ، وَيَقُولُوا : ﴿ حِطَّةً ﴾ ؛ مَعْنَاهُ : حُطُّ عَنَّا خَطَايَانَا ، فَقَالُوا : حِطَّةً .

وَيَقَالُ : إِنَّهُمْ قَالُوا : هَطَا سَمَقَايَا ؛ يَغْنُونُ : حِطَّةً حَمَرَاءَ ؛ اسْتِخْفَافاً بِأَمْرِ اللَّهِ ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ رِجْزاً ظُلُمَةً وَطَاعُوناً ، فَهَلَكَ مِنْهُمْ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ سَبْعُونَ أَلْفًا ، فَلَقُوا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَقُوا وَإِنَّمَا زَادُوا حَرْفًا فِي الْكَلِمَةِ ؛ يُعْرِفُهُمْ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الدِّينِ وَالْإِبْتِدَاعَ فِي الشَّرْعِ عَظِيمُ الْخَطَرِ .

* وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ .

قال ابن عباس: «قوله: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا﴾: هي الأهواء المختلفة».

وقال غيره: ما فيه الناس من الاختلاف.

«ويُذِيقُ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ»: يُسَلِّطُ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقَتْلِ وَالْعَذَابِ.

واختلف في المراد بهذه الآية:

فقال مجاهد وأبو العالية وغيرهم: «هي لأمة محمد ﷺ».

فروى خالد بن زيد الخزاعي: أن النبي ﷺ صلى، ثم قال: «سألت الله تعالى فيها ثلاثاً، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة: سألت الله تعالى ألا يصيبكم عذاب أصاب به من قبلكم فأعطانيها، وسألته ألا يسلب عليكم عدواً يستبيح بفضتكم فأعطانيها، وسألته ألا يلبسكم شيعاً فمنعنيها».

وأول ابن مسعود العذاب من فوقهم بالرجم والمسح، ومن تحت أرجلهم بالخسف.

وعن ابن عباس: «من فوقكم» أئمة السوء، «ومن تحت أرجلكم» خدم السوء.

الباب الثاني
فِيمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ
مِنَ التَّحْذِيرِ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، فَطُوبَى
لِلْغُرَبَاءِ».

قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ».

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «أَنَاسٌ صَالِحُونَ قَلِيلٌ فِي أَنَاسٍ سَوْءٍ كَثِيرٍ، مَنْ
يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ».

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، فَكَانَ الرَّجُلُ
إِذَا أَسْلَمَ فِي قَبِيلَتِهِ وَحَيْهِ غَرِيبًا فِيهِمْ، مُسْتَخْفِيًا بِإِسْلَامِهِ، قَدْ جَفَاءُ
الْأَهْلِ وَالْعَشِيرَةِ، فَهُوَ بَيْنَهُمْ ذَلِيلٌ حَقِيرٌ خَائِفٌ يَتَغَصَّصُ بِجُرْعِ الْجَفَاءِ
وَالْأَذَى. ثُمَّ يَعُودُ غَرِيبًا؛ لِكثَرَةِ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ، وَالْمَذَاهِبِ

المختلِفة، حتى يَبْقَى أَهْلُ الْحَقِّ غُرَبَاءَ فِي النَّاسِ ؛ لِقِلَّتِهِمْ وَخَوْفِهِمْ
عَلَى أَنْفُسِهِمْ .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : «خَطُّ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا، ثُمَّ خَطُّ إِلَى جَانِبِهِ
خُطُوطًا، ثُمَّ قَالَ لِلْخَطِّ الْأَوَّلِ : «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ يَدْعُو إِلَيْهِ»، وَقَالَ
لِلْخُطُوطِ : «هَذِهِ سُبُلُ الشَّيْطَانِ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو
إِلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَ : «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ
فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ» .

فَحَذَرَ مِنَ الْبِدْعِ وَمَحَذَّاتِ الْأُمُورِ .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَتَتَّبِعُنَّ
سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي
جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ» .

قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ؟

قَالَ : «فَمَنْ ؟!» .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى - أَوْ اثْنَتَيْنِ - وَسَبْعِينَ
فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى - أَوْ اثْنَتَيْنِ - وَسَبْعِينَ فِرْقَةً،
وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً» .

ورواه معاوية بن أبي سفيان؛ قال: قال النبي ﷺ فقال: «ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة: اثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة، وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله».

ومن ذلك ما رواه أبو داود في «السنن» عن العرياض بن سارية قال: «صلى بنا النبي ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة ذرقت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله! كان هذا موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال:

(أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي استعمل عليكم؛ فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»).

وروى أبو داود أيضاً أن معاذ بن جبل كان لا يجلس مجلساً للذكر إلا قال: «الله حكيم قسط، هلك المترابون، إن وراءكم فتناً

يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ، وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ؛ حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ، فَيُوشِكُ قَائِلُ أَنْ يَقُولَ: مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ؟ مَا هُمْ بِمُتَّبِعِي حَتَّى ابْتَدَعَ لَهُمْ غَيْرَهُ. فَأَيَّاكُمْ وَمَا ابْتَدَعَ؛ فَإِنَّمَا ابْتَدَعَ ضَلَالَةً، وَأَخَذَكُمْ زِيغَةَ الْحَكِيمِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَيَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ.

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ خَيْبَرَ وَنَحْنُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرِ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكِفُونَ حَوْلَهَا وَيَنْوُطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ؛ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسَدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُ أَكْبَرُ! هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: «اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ»، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ...».

فَانظُرُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَيُّنَمَا وَجَدْتُمْ سِدْرَةً أَوْ شَجَرَةً يَقْصِدُهَا النَّاسُ وَيَعْظُمُونَ مِنْ شَأْنِهَا وَيَرْجُونَ الْبِرَّةَ وَالشَّفَاءَ مِنْ قِبَلِهَا وَيَنْوُطُونَ بِهَا الْمَسَامِيرَ وَالْخِرْقَ؛ فَهِيَ ذَاتُ أَنْوَاطٍ؛ فاقطعوها.

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ حَقًّا؛ يَرَى إِذَا صَلَّى أَلَّا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ».

وروى مالك في «موطئه» عن واسع بن حبان قال: «انصرفت من الصلاة من قبل شقي الأيسر، فقال لي عبد الله بن عمر: ما منعك أن تنصرف عن يمينك؟ قلت: رأيتك فانصرفت إليك. قال: أصبت. إن قائلًا يقول: انصرف عن يمينك، وأنا أقول: انصرف كيف شئت عن يمينك أو عن يسارك».

وروى البخاري في «صحيحه»: «أن النبي ﷺ نهى أن يصام يوم الجمعة؛ إلا أن يصله بصيام قبله أو بعده».

وروى مسلم في «صحيحه»: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم الجمعة وعن قيام ليلتها».

فصل [في تعريف البدعة]

فإن قيل لنا: فما أصل البدعة؟

قلنا: أصل هذه الكلمة من الاختراع، وهو الشيء يُحدث من غير أصل سبق، ولا مثال اختدي، ولا ألف مثله.

ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، وقوله: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾؛ أي: لم أكن أول رسول إلى أهل الأرض.

وهذا الاسم يدخل فيما تختبره القلوب، وفيما تنطق به
اللسنة، وفيما تفعله الجوارح.
والدليل على هذا ما سنذكره في أعيان الحوادث من تسمية
الصحابة وكافة العلماء بدعا للأقوال والأفعال.

الباب الثالث منهاج الصحابة في إنكار البدع وترك ما يؤدي إليها

* فمن ذلك ما روى البخاري في كتاب الصلاة عن أم الدرداء؛ قالت: «دخل علي أبو الدرداء مغضباً، فقلت له: ما لك؟ فقال: والله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمد إلا أنهم يصلون جميعاً». وروى مالك في «الموطأ» عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال: «ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة». يعني: الصحابة.

وذلك أنه أنكر أكثر أفعال أهل عصره، وراها مخالفة لما أدرك من أفعال الصحابة.

وكذلك أبو الدرداء أنكر ما أدرك بعد موت النبي ﷺ ولم يعرفه من أحوال رسول الله ﷺ.

وقال الزهري: «دخلت على أنس بدمشق وهو يئكي، فقلت

لَهُ: مَا يَبْكِيكَ؟ فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ،
وهذه الصَّلَاةُ قد ضُيِّعَتْ».

وفي لفظٍ آخَرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا كُنْتُ أَعْرِفُ شَيْئاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَدْ أَنْكَرْتُهُ الْيَوْمَ».

وقَالَ الْحَسَنُ: «سَأَلَ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَجُلٌ، فَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ! لَوْ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؛ هَلْ كَانَ يُنْكِرُ شَيْئاً مِمَّا نَحْنُ عَلَيْهِ؟ فَغَضِبَ
وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ثُمَّ قَالَ: وَهَلْ كَانَ يَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ؟!».

وقَالَ الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ: «صَلَّى الْحَسَنُ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ جَلَسَ
فَبَكَى، فَقِيلَ لَهُ: مَا يَبْكِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟! فَقَالَ: تَلُومُونَنِي عَلَى الْبُكَاءِ
وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَطْلَعَ مِن بَابِ مَسْجِدِكُمْ؛ مَا عَرَفَ شَيْئاً
مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَنْتُمْ الْيَوْمَ عَلَيْهِ؛ إِلَّا
قَبِلْتَكُمْ هَذِهِ؟!».

ورَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «إِنْكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هِيَ أَدْقُ
فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ
الْمَوْبِقَاتِ».

فَانْظُرُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ طُمَسَ الْحَقُّ
وظَهَرَ الْبَاطِلُ حَتَّى لَا يُعْرَفَ مِنَ الْأَمْرِ الْقَدِيمِ إِلَّا الْقِبْلَةُ؛ فَمَا ظَنُّكَ

بزمانك هذا؟!

والله المستعان .

* ومن ذلك قصة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وذلك أنه كان لا يقصُرُ في السفر، فيقال له : أليس قصرت مع النبي ﷺ؟ فيقول : «بلى ! ولكنني إمام الناس ، فينظر إليّ الأعراب وأهل البادية أصلي ركعتين فيقولون : هكذا فرضت» .

تأملوا - رحمكم الله - ؛ فإن في القصر قولين لأهل الإسلام :
منهم من يقول : فريضة ، ومن أتم ؛ فإنه يَأْتُم وَيُعِيدُ أَبَدًا .
ومنهم من يقول : سنة ، يُعِيدُ مَنْ أَتَمَّ فِي الْوَقْتِ .
ثم اقتحَمَ عثمان ترك الفرض أو السنة لما خاف من سوء العاقبة ، وأن يعتقَدَ الناسُ أن الفرض ركعتان .

* ومنها قصة الأضحية :

قال حذيفة بن أسيد : «شهدتُ أبا بكر وعمر ، وكانا لا يُضَحِّيَانِ ؛ مخافة أن يرى أنها واجبة» .

قال أبو مسعود البذري : «إني لأنترك أضحيتي وإنِّي لَمِنْ أيسرِكُمْ ؛ مخافة أن يظنَّ الجيران أنها واجبة» .

وقال طاووس : «ما رأيت بيتاً أكثر لحمًا وخُبْزاً من بيتِ ابن عباسٍ ؛ يذبح وينحر كل يومٍ ، ثم لا يذبح يومَ العيدِ ، وإنما كان يفعل ذلك ؛ لئلا يظنَّ الناسُ أنها واجبةٌ ، وكان إماماً يقتدى به» .
وقال أبو أيوب الأنصاري : «كُنَّا نَصْحِي عَنِ النِّسَاءِ وَأَهْلِينَا ، فَلَمَّا تَبَاهَى النَّاسُ بِذَلِكَ ، تَرَكْنَاهَا» .

انظُرُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - ؛ فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي هَذَا الْأَثَرِ كَالْقَوْلِ فِيمَا قَبْلَهُ ؛ فَإِنَّ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ قَوْلَيْنِ فِي الْأُصْحِيَّةِ :
أَحَدُهُمَا : سُنَّةٌ .

وَالثَّانِي : وَاجِبَةٌ . .

ثُمَّ اقْتَحَمَ الصُّحَابَةُ تَرْكَ السُّنَّةِ ؛ حَذَرًا أَنْ يَضَعَ النَّاسُ الْأَمْرَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ ، فَيَعْتَقِدُونَهَا فَرِيضَةً .

وقال ابنُ عباسٍ : «مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا تَظْهَرُ فِيهِ بَدْعَةٌ وَتَمُوتُ فِيهِ سُنَّةٌ ، حَتَّى تَظْهَرَ الْبِدْعُ وَتَمُوتَ السُّنَنُ» .

* وَ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» : قَالَ مُجَاهِدٌ : «دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَإِذَا النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلُّونَ الضُّحَى ، فَقُلْنَا : مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : بَدْعَةٌ» .

وَمَحْمَلُهُ عِنْدِي عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ :
إِمَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَهَا جَمَاعَةً .
وَأَمَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَهَا مَعًا أَفْذَاذًا عَلَى هَيْئَةِ النَّوَافِلِ فِي أَعْقَابِ
الْفَرَائِضِ .

* وروى مالك في «موطئه» عن عائشة رضي الله عنها أنها
قالت : «لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده ؛ لمنعهن
المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل» .

هذا قول عائشة ، وهي تعلم أن النبي ﷺ قال : «لا تمنعوا إماء
الله مساجد الله» ، فرأت ترك السنة ؛ حذراً من التدرع إلى الباطل .
قال علماؤنا : والذي أنكرت عائشة على نساء المسلمين :
التطيب ، والتجمل ، وقلة الستر والملابس ، وإنما كن في زمان النبي
ﷺ يلبسن المروط فيخرجن بها متلفعات ، وقد قال الرسول ﷺ : «إذا
شهدت إحداكن صلاة العشاء ؛ فلا تمسن طيباً» .

وروى مالك في «موطئه» عن ابن عمر : «أنه رأى رجلاً يدعو
ويشير بأصبعين ، أضع من كل يد ، فنهاه» .

بَابُ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَأَحْكَامِهَا وَكَيْفَ كَانَ بَلَّوْهَا وَمَسْتَقْرُّهَا

اعْلَمْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «مَوْطِئِهِ»
وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ
ﷺ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ
قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».
وَرُوِيَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَتَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ
أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ».

وَرَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي
الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ،
ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ؛ قَالَ: (قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ
الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ). وَكَانَ ذَلِكَ فِي
رَمَضَانَ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

رواه مالك وأبو داود.

وروت عائشة رضي الله عنها أيضاً؛ قالت: «كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعاً، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيْرًا، فَصَلَّى عَلَيْهِ...».

وساقت القصة إلى أَنْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَمَّا وَاللَّهِ مَا بَتُّ لَيْلَتِي هَذِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ غَافِلًا، وَلَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ...».

وروى أبو ذرٍّ؛ قَالَ: «صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ نَقَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ؛ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلَةِ»، فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَقُوتَنَا الْفَلَاحُ - قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ -، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ».

وروت عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ؛ أَحْيَى اللَّيْلَ، وَشَدَّ الْمِثْرَ، وَاقْبَضَ أَهْلَهُ».

وروى مالك في «موطئه» عن أبي سلمة أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: «ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً. فقلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟ فقال: (إن عيني تنامان ولا ينأ قلبي)»، ورواه مسلم وأبو عوانة وأبو داود.

وروى مالك في «موطئه» عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: «خرجنا مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون؛ يصلي الرجل لنفسه، ويصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد؛ لكان أمثل. فجمعهم على أبي بن كعب. قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون». يعني: آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.

١ - شرح هذه المُتون، ووجه الجمع بينها

اعلم أن أصل قيام رمضان ثبت على عهد رسول الله ﷺ بقوله
وفعله:

أما قوله عليه السلام؛ فترغيبه في قيامه على ما بيناه أولاً.
وأما فعله؛ فجمعه بالناس ليلتين.

فإن قال قائل: فالنبي ﷺ قد ترك بقية الشهر ولم يصل معهم؟!
فالجواب: أن هذا لا يدل على نسخ الجمع فيها؛ لأنه - عليه
السلام - علل الامتناع بأنه خشي أن يفرض عليهم؛ إما لما جرت به
عادته من أن ما داوم عليه على وجه الاجتماع من القرب؛ يفرض
على أمته.

قالت عائشة رضي الله عنها: «إن كان النبي ﷺ ليدع العمل وهو
يحب أن يعمل به؛ خيفة أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم».
قالت: «وما سبَّح النبي ﷺ سُبْحَةَ الضحى قط، وإنني
لأسبِّحها»، متفق عليه.

قال القاضي أبو بكر: «ويُحتمل أن الله تعالى أوحى إليه إن
واصل هذه الصلاة معهم؛ فرضها عليهم»، ويُحتمل أن يريد بذلك

أَنَّهُ خَافَ أَنْ يَظُنَّ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ بَعْدَهُ - إِذَا دَاوَمَ عَلَيْهَا - وَجُوبَهَا عَلَى النَّاسِ .

وهذه المعاني كلها مأمونة بعد موت النبي ﷺ .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ فَقَدْ زَالَتِ الْعِلَّةُ الْمَانِعَةُ مِنَ الْجَمَاعِ بِانْقِطَاعِ الْفُرُوضِ بَعْدَهُ ، فَتَبَتَ جَوَازُ الْجَمَاعِ لِقِيَامِ رَمَضَانَ .

فهذا الحديث أصل في جواز الاجتماع للنافلة في رمضان .

فَإِنْ قِيلَ : فَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ عَنْهُ لَمْ يُصَلِّهَا مَعَهُمْ ، وَكَذَلِكَ عُمَرُ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : « . . . ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرِهِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، وَكَذَلِكَ عَلِيٌّ لَمْ يُصَلِّهَا !

قُلْنَا : أَمَّا أَبُو بَكْرٍ ؛ فَشَغَلَهُ أَهْلُ الرَّدَّةِ وَتَدْبِيرُ أُمُورِ الْإِسْلَامِ مَعَ قِصْرِ مُدَّتِهِ عَنِ النَّظَرِ فِي جَمْعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهَا .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَأَى مِنْ قِيَامِ النَّاسِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَوَّتِهِمْ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَفْضَلَ عِنْدَهُ مِنْ جَمْعِهِمْ عَلَى إِمَامٍ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ .

وَأَمَّا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ فَزَوَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ عَنْ عَلِيٍّ : « أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَكَانَ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسِ آيَاتٍ » .

وإنما نُسِبَ إلى عمر؛ لأنه جَمَعَ الناسَ على أبي بن كعب، فكان يُصَلِّي بهم عشرين ليلةً، فإذا كان العشرُ الأواخرُ تَخَلَّفَ في بيته، فيقال: أَبَقَ أبي.

فأما الجماعةُ في سائرِ النوافلِ؛ فروى ابنُ حبيبٍ عن مالكٍ؛ قال: «ليسَ مِنَ الأمرِ الذي يُواظَّبُ عليه العامةُ أنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بالنَّفَرِ سُبْحَةَ الضُّحَى وَغَيْرَهَا مِنَ النَّافِلَةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ غَيْرَ نَافِلَةٍ رَمَضَانَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَفَرًا قَلِيلًا، الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَنَحْوَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا كَثِيرًا مشهوراً».

كانه خاف أن يظنها كثير من الناس من جملة الفرائض لو ظهر الاجتماع لها، وأمن ذلك في رمضان؛ لما اشتهر من أنه نافلة، وقد قيل غير ذلك.

٢ - فرع

وهل الأفضل أن تُصَلَّى في البيوت
أو في المساجد والجماعات؟

قال مالك في «المدونة»: «قيام الرجل في بيته أحب إليّ لمن قوي عليه».

قال: وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس، وبه قال ابن عمر.

وقال عبيد الله: «رأيت مشيختنا: القاسم وسالمًا ونافعًا ينصرفون من العشاء في رمضان ولا يقومون مع الناس».

وقال أبو يوسف: «من قدر على أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام في رمضان؛ فأحب إلي أن يصلي في بيته».

واختلف أصحاب الشافعي عليه، وذلك أنه قال: «فأما قيام رمضان؛ فصلاة المفرد أحب إلي منه».

فمن أصحابه من حمل كلامه على ظاهره، والمراد به: إذا كانت صلاته لا تخل بصلاة أهل المسجد؛ فإنه يصلي في بيته؛ لتكون صلاته أخلص وأطول.

وقال أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي من أصحابه: «صلاة التراويح جماعة أفضل من الإنفراد؛ لإجماع الصحابة على ذلك؛ لأن عمر جمع الناس على أبي، فكان يصلي عشرين ليلة، وإجماع الأغصار عليه».

وتأولوا قول الشافعي أن صلاة المفرد أفضل منه؛ يعني: الوتر

وركعتي الفجر.

واحتج من اختارها في البيوت بقول النبي ﷺ: «صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة»، متفق عليه.

قال ابن حبيب: «رغب النبي ﷺ في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة، فقام الناس وحداناً؛ منهم في بيته، ومنهم في المسجد. فمات النبي ﷺ والأمر على ذلك، وكان الناس كذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر، ثم رأى عمر أن يجمعهم، فأمر أئمة وتميماً أن يصلوا بهم إحدى عشرة ركعة بالوتر».

٣ - فرع

[صلاتها في البيت]

فإذا صلاها في بيته؛ فهل الأفضل له أن يصلها منفرداً أو يصلها بأهل بيته وإخوانه إن حضروا؟

قلنا: إن عبد الله بن هرمز كان يقوم في منزله بأهله.

وأما قولها [أي عائشة]: «ما كان يزيد النبي ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة...»؛ يدل على أن الأفضل قيام العام كله، ولهذا قالت: «وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ

يستطيعه؟! كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً»، متفق عليه .

فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ أُمَّتَهُ لَا تُطِيقُ مِنْ ذَلِكَ مَا يُطِيقُهُ ؛ حَضُّهُمْ عَلَى أَفْضَلِ الْأَوْقَاتِ بِالْعَمَلِ ، وَهُوَ رَمَضَانُ .

٤ - فرع

[عَدَدُ الْقِيَامِ]

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي عَدَدِ الْقِيَامِ ؛ فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ عَدَدٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى بِهِمْ لَيْلَتَيْنِ ، ثُمَّ تَخَلَّفَ فِي بَيْتِهِ ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ كَمَّ صَلَّى فِيهَا مِنْ رَكْعَةٍ .

وَأُثِّبْتُ حَدِيثَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ : « مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ » .

وَهُوَ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِهِ عُمَرُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ، ثُمَّ ضَعُفُوا عَنْ طَوْلِ الْقِيَامِ ، فَجَعَلَهَا عَشْرِينَ عَلَى مَا سَنِينُهُ .

وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِيمَا كَانَ يُصَلِّي بِهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ :

فَرَوَى مَالِكٌ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنَّ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ » .

وَقَالَ : وَكَانَ الْقَارِئُ يَقُومُ بِالْمَثْنِ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ

مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ .

وهذه الرواية موافقة لقول عائشة رضي الله عنها .

وقال مالك - في «مختصر ما ليس في المختصر» - : «والذي أخذ به في نفسي في قيام شهر رمضان الذي جمع عمر عليه الناس : إحدى عشرة ركعة بالوتر ، وهي صلاة النبي ﷺ ، وإحدى عشرة من ثلاث عشرة قريب» .

وروى يزيد بن رومان : «أن عمر لما جمع الناس على أبي صلي بهم عشرين ركعة» .

وروى مالك عن نافع قال : «أدركت الناس يقومون بتسع وثلاثين ركعة ، يوترون منها بثلاث» .

قال مالك : «وهو الذي لم يزل عليه الناس ، وهو الذي كان في زمن عثمان» .

وروي أن أول من أمرهم به معاوية بن أبي سفيان .

وروي أن عمر بن عبد العزيز أمر القراء يقومون بذلك .

قال عبد الله بن أبي بكر : «وكنا ننصرف فنتعجل السحور خيفة الفجر» .

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل: «الترأويح خمسُ ترويحٍ، كُلُّ ترويحةٍ أربعُ ركعاتٍ بتسليمتين». ووجهُ حديثِ يزيد بن رومان، ووجهُ ما اختاره مالك: اتفاقُ أهلِ المدينةِ عليه.

٥ - فرع

وهل يؤمُّهم في المصحف؟

كانت عائشة يؤمُّها غلامٌ لها في المصحف. قال الزُّهري: «كانَ خيارُنا يقرؤونَ في المصحفِ، ولم يزلِ الناسُ يفعلونَ ذلكَ منذُ كانَ الإسلامُ». وبه قال ابن سيرين، ويحيى بن سعيد، والليث. وأباه ابن المسيب، وقال: «يُصلِّي بما كانَ معه، ويُعيدُ، ولا يقرأُ في المصحفِ». وبه قال الحسن؛ قال: «لا يقرأُ في المصحفِ؛ كما يفعلُ اليهودُ والنصارى».

٦ - فرعُ [القُنُوتُ]

وأما القُنُوتُ - وهو لَعْنُ الكُفْرَةِ في رمضانَ -؛ فعَنْ مالِكٍ فِيهِ روايتانِ:

قال في «المُدَوَّنَةِ»: «وليسَ العملُ على القُنُوتِ في رمضانَ؛ لا في أوَّلِهِ، ولا في آخرِهِ، ولا في نافلةٍ، ولا في الوُتْرِ أصلاً». هذه روايةُ ابنِ القاسمِ وعليّ بنِ زيادٍ.

وروى ابنُ وهبٍ وابنُ حبيبٍ عن مالِكٍ: «أنَّ ذلكَ مستحبٌّ في النُّصْفِ الآخرِ من رمضانَ، فيقنُتُ الإمامُ؛ يَلْعَنُ الكُفْرَةَ، ويؤمنُ مَنْ خَلَفَهُ».

وبه قالَ ابنُ عُمرٍ، ومعاذٌ، وجماعةٌ من التابعينَ. وقالَ أبو حنيفةَ وأحمدُ: «يُسْتَحَبُّ القُنُوتُ في الوُتْرِ في جميعِ السَّنَةِ».

وقالَ الشافعيُّ: «يُسْتَحَبُّ في النُّصْفِ الآخرِ من شهرِ رمضانَ». واحتجَّ أبو حنيفةَ بما روى أبيُّ بنُ كعبٍ قالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ: بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا

الكَافِرُونَ»، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ». .
وَوَجْهٌ مِّنْ اخْتَارَهُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مَا رُوِيَ: «أَنَّ أُبَيًّا صَلَّى
بِالنَّاسِ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ فَلَمْ يَقْنُتْ، ثُمَّ مَرَضَ، فَصَلَّى مَكَانَهُ
مَعَاذُ، فَقَنَّتْ».

٧ - فرع [خَتْمُ الْقُرْآنِ]

فَأَمَّا مَا أَحَدَّثَهُ النَّاسُ مِنَ الْخُطْبِ فِي أَعْقَابِ الْخَتْمِ؛ فَقَالَ
مَالِكٌ: «لَيْسَ خَتْمُ الْقُرْآنِ بِسُنَّةٍ لِّقِيَامِ رَمَضَانَ» .
وَأَنْكَرَ مَالِكٌ وَالْأَثَمَةُ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُهُمْ فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي
انْتَهَى إِلَيْهِ الْآخَرُ.
وَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمَدُونَةِ»: «الْأَمْرُ فِي رَمَضَانَ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ
بِالْقَصَصِ بِالْدُعَاءِ» .
فَتَأَمَّلُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ -، فَقَدْ نَهَى مَالِكٌ أَنْ يَقْصُرَ أَحَدٌ فِي رَمَضَانَ
بِالدُّعَاءِ، وَحَكَى أَنَّ الْأَمْرَ الْمَعْمُولَ بِهِ فِي الْمَدِينَةِ إِنَّمَا هُوَ الصَّلَاةُ مِنْ
غَيْرِ قَصَصٍ وَلَا دُعَاءٍ.
وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْتَخْرَجَةِ» عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ؛

قَالَ: «سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيُخْتِمُهُ ثُمَّ يَدْعُو؟ فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ أَنَّهُ يُدْعَى عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ، وَمَا هُوَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ».

وهذه المسألة ذَكَرَهَا ابْنُ شُعْبَانَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضاً فِي «مُخْتَصَرٍ مَا لَيْسَ فِي الْمُخْتَصَرِ»، وَذَكَرَهَا الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ بِالْقَيْرَوَانِ فِي «الْكِتَابِ الْمُمَهَّدِ»، وَقَدْ كَانَتِ الْقَيْرَوَانُ دَارَ الْعِلْمِ بِالْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَغْرِبِ أَعْلَمَ مِنْهُ.

وَأَعْظَمُ مِنْ هَذَا مَسْأَلَةٌ قَالَهَا مَالِكٌ فِي «مُخْتَصَرٍ مَا لَيْسَ فِي الْمُخْتَصَرِ»؛ قَالَ مَالِكٌ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَجْتَمَعَ الْقَوْمُ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ مَنْ يُقْرَأُ أَوْ يَفْتَحُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيمَا يَقْرَأُ».

قَالَ: «وَيُكْرَهُ الدُّعَاءُ بَعْدَ فَرَغِهِمْ».

وهذا غاية ما يكونُ فِي إِنْكَارِ الْأُمُورِ الْمُحَدَّثَةِ.

قَالَ: وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ أَيْضاً عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا عِنْدَ الْمِنْبَرِ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَأَنْكَرَ، وَقَالَ: لَا تَقْلِصْ تَقْلِصَ الْيَهُودِ».

قَالَ مَالِكٌ: «التَّقْلِصُ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالدُّعَاءِ وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ».

٨ - فصل

في توجيه هذا الأصل

اعلم أن الحرف الذي يدور عليه هذا المذهب إنما هو حماية الذرائع ، وألا يزداد في الفروض ولا في السنن المستننة ، وألا يعتد أيضاً في النوافل المبتدأة أنها سنن مؤقته .

وهذا الأصل ؛ كل من أباه في الجملة قد قال به في التفصيل .

فندكر أولاً موافقة أبي حنيفة والشافعي لمالك في هذا الأصل :

فمن ذلك أن مالكا كره صيام بست من شوال ، ووافقه أبو

حنيفة ، فقال : « لا أستحب صيامها » ، وخالفهما الشافعي ، فقال :

« يستحب صيامها » !

والحديث منصوص فيه ، رواه [مسلم] عن النبي ﷺ أنه قال :

« من صام رمضان وأتبعه بست من شوال ؛ فكأنه صام الدهر » .

ولا حجة لمالك وأبي حنيفة إلا أنهم قالوا : « التزام هذا يؤدي

إلى الزيادة في الفروض ، فيجيء الأعراب ، وينشأ الأطفال ، فإن

رأوا الأسلاف والعموم يداومون على صومه ؛ اعتقدوه قرصاً !

قال الحسن والشعبي وجماعة من العلماء : « وعلى هذا دل

حديث عثمان في الإتمام في السفر». وأما الشافعي؛ فقد وافق مالكا في أن الأضحية سنة، وخالفهما أبو حنيفة، وقال: «واجبة».

واحتج أصحاب مالك والشافعي جميعاً بالأسلوب الذي ذكرناه في الباب الثالث؛ من ترك أبي بكر وعمر وجابر وابن عباس الأضحية؛ مخافة أن يرى الناس أنها واجبة!

وهؤلاء الأئمة الثلاثة - وهم أثافي الإسلام - تركوا سنة ثابتة عن الرسول ﷺ، فلم لا يجوز أن نترك الخطب ونصب المنابر عند الختم في رمضان؛ خوفاً من أن يظن الناس أن الخطبة عقيب الختم في رمضان سنة ثابتة عند هذين الشيخين - أعني: الختم والصوم -، وأن الرسول ﷺ إنما سن قيامه وتلاوة القرآن فيه على هذا الوجه؟

وهكذا ذكر ابن شعبان في كتابه عند ذكره جُملاً من هذه الأمور المحدثّة؛ قال: «... إنما كرهه مالك؛ خيفة أن يلحق بما يجب فعله حتى يتخذ أمراً ماضياً».

وما لنا نُقدّر ذلك؟! بل قد وجدنا ما كنّا نَحذَرُ! فأكثر المسلمين اليوم يعتقدون أن الرسول ﷺ إنما شرع قيام رمضان على هذا الوجه، وأن ترك ذلك بدعة، مع القطع بأن رسول الله ﷺ لم يجمع في

رمضان إلا ليلتين، ولم ينقل أحد من المسلمين عدد الركوع، ولا دعاء، ولا خطبة.

وهذا المذهب أيسر؛ لأنه ليس فيه ترك سنة، وفي ترك صيام ست من شؤال وترك الأضحية ترك السنن، فهو بالإنكار أحق.

فإن خالفنا أحد من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، ممن لا يطلع على أسرار المذهب وأغوار الأصول ولم يتحقق بالكليات، وإنما نظر في الأطراف والجزئيات، فقال: إن هذا ذكر لله تعالى، وتحميد، وثناء، ودعاء، واجتماع من المسلمين على طاعة الله، وفيه إظهار شعائر الإسلام؛ فينبغي أن يكون مشروعاً مستحباً كنفس القيام!

فالجواب أن نقول: هذا منقوض بما لا قبل لكم به: منها [ترك] صيام ست من شؤال على أصل أبي حنيفة، وترك الأضحية على أصل الشافعي؛ فإن هذه قرب وطاعات، ومناسك وعبادات، ثم كان تركها - عند خوف البدعة - خيراً من فعلها [عند كبار فقهاء الأمة].

ثم نقول: الذكر والثناء قد يكون استحبابه مشروطاً بشروط؛ كما في الصيام والأضحية، وكما أن قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد [معصية] وإن كان على غير هذا الوجه قرينة.

وَيَنْتَقِضُ [قَوْلُهُمْ] بِالْخُطْبَةِ وَالْدُعَاءِ صَبِيحَةَ الْخَتْمِ بِالنَّهَارِ، فَلَوْ
أَنَّهُ خَتَمَ بِاللَّيْلِ ثُمَّ نَصَبَ كُرْسِيَّهُ وَاخْتَطَبَ وَدَعَا بِالنَّهَارِ؛ لَكَانَ مَبْتَدِعًا!
وَمَا كَانَ ذِكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى وَدُعَاءً!

٩ - فَصْلُ

[شَيْعَوَةُ الْفِعْلِ لَا تَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ]

فِي الْكَلَامِ عَلَى فَرِيقٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَأَهْلِ التَّقْلِيدِ قَالُوا: إِنَّ هَذَا
الْأَمْرَ شَائِعٌ ذَائِعٌ فِي أَقَالِيمِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَأَقْطَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ،
حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْأَغْيَاءِ: إِنَّ الْقَيْرَوَانَ كَانَتْ دَارَ الْعِلْمِ بِالْمَغْرِبِ،
وَلَمْ يَزَلْ هَذَا الْأَمْرُ بِهَا فَاشِيًا، لَا مُنْكَرَ لَهُ!!

فَالْجَوَابُ أَنَّ نَقْلَ: شَيْعَوَةُ الْفِعْلِ وَانْتِشَارَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ؛
كَمَا أَنَّ كُتْمَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ بَيْعَ الْبَاقِلَاءِ فِي قَشَرَتِهِ شَائِعٌ فِي أَقْطَارِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَجُوزُ.

وَالِاسْتِثْجَارُ عَلَى الْحَجِّ شَائِعٌ فِي بِلَادِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَعِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ لَا يَجُوزُ؟

وَأَسْبَالُ الثُّوبِ تَحْتَ الْكُعْبَيْنِ شَائِعٌ فِي بِلَادِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ،

وهو حرامٌ لا يجوز؟

والتَّقْنَعُ بالشُّوبِ على الرأسِ في بلادِ المغربِ، وهُم أتباعُ مالكِ بنِ أنسٍ، وقد سُئِلَ مالكٌ عن التَّقْنَعِ؟ فقال: «أما لحرٍّ، أو لبرٍّ، أو لغيرِهِ مِنَ العُدْرِ؛ فلا بأسَ بِهِ، وأما لغيرِ ذَلِكَ؛ فلا». قال: «وكانَ أبو النُّضْرِ يلزِمُهُ لحرٍّ يجدهُ».

قال: «ورأتُ سَكِينَةَ - أَوْ فَاطِمَةَ - بنتُ الحسينِ بعضَ وَلَدِها مُقْنَعاً رَأْسَهُ، فقالت: اكشِفِ القناعَ عن رَأْسِكَ؛ فَإِنَّ التَّقْنَعُ رِيبَةٌ بالليلِ، ومَذَلَّةٌ بالنهارِ».

قالَ مالكٌ: «وأنا أَكرَهُهُ لغيرِ عُدْرٍ، وما عَلِمْتُه حَرَاماً، وَلَكِنَّهُ ليسَ مِنِ لباسِ خِيارِ النَّاسِ».

فهذه بدعةٌ مُنكَرَةٌ كما تَرى، قد صارتَ سَنَةً في خِيارِ النَّاسِ اليومَ.

وَأَكْثَرُ أَفعالِ أَهلِ زمانِكَ على غيرِ السُّنَّةِ، وكيفَ لا وقد رَوَّينا قولَ أَبِي الدُّرْداءِ إِذْ دَخَلَ على أُمِّ الدُّرْداءِ مُغَضَّباً، فقالتَ لَهُ: مالِكُ؟ فقالَ: وَاللَّهِ ما أَعْرِفُ فِيهِمْ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَصَلُّونَ جميعاً، وما رَوَّينا هَناكَ مِنَ الآثارِ!

فإنه لم يبقَ فيهم من السنة إلا الصلاة في جماعة، كيف لا تكون
معظم أمورهم مُحَدَّثاتٍ؟! .
وأما من تعلق بفعل أهل القيروان؛ فهذا غيبي يستدعي الأدب
دون المراجعة!

فنقول لهؤلاء الأغبياء: إن مالك بن أنس رأى إجماع أهل
المدينة حجة، فردّه عليه سائر فقهاء الأمصار، هذا وهو بلد رسول
الله ﷺ، وعَرَصَةُ الوحي، ودار النبوة، ومعدن العلم، فكيف
بالقيروان؟! .

وأيضاً؛ فإنما كان يكون فيه مُتَعَلِّقٌ لو نقلتم عن علماء القيروان
أنهم أفتوا بهذا؛ لأن الاقتداء إنما يكون بالعلماء لا بالعوام، وهذا ما
لا ينقلونه أبداً، وإنما كان يفعلُه العوام والغوغاء، فإنكارنا عليهم
كانكارنا عليكم .

ثم يُقال لهم: بِمَ تَنفَصِلُونَ مِمَّنْ يعارضُكم بشكلٍ آخر من
جنسه، فيقول لكم: إن قرطبة أعظم من القيروان، وهي دار العلم
والخلافة - فقد فضلت القيروان بالخلافة -، ثم لم يُعْهَدْ فيها قط
خطبة ولا منبر ولا دُعاء ولا اجتماع عند ختم القرآن في رمضان؟
فإن قيل: فهل يأتهم فاعل ذلك؟

فالجواب أن يُقال: أما إن كان ذلك على وجه السلامة من اللُغَطِ، ولم يكن إلا الرجال، أو الرجال والنساء مُتَفَرِّدين بعضهم عن بعض، يستمعون الذكر، ولم تُنتهك فيه شعائر الرحمن؛ فهذه البدعة التي كرهها مالك.

فإن قيل: أليس روى عبد الرزاق في «التفسير»: «أن أنس بن مالك كان إذا أراد أن يختم القرآن جمع أهله»؟

قلنا: فهذا هو الحجة عليكم؛ فإنه كان يصلي في بيته، ويجمع أهله عند الختم، فأين هذا من نصيبكم المنابر، وتلفيق الخطب على رؤوس الأشهاد، فيختلط الرجال والنساء والصبيان والغوغاء، وتكثر الزعقات والصياح، ويختلط الأمر، ويذهب بهاء الإسلام ووقار الإيمان؟!!

١٠ - فصل

في بيان الوجه الذي يدخل منه
الفساد على عامة المسلمين

روى مسلم في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى

إذا لم يَتَّقِ عَالِمٌ؛ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَاًلًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ
عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

فَتَدَبَّرْ هَذَا الْحَدِيثَ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْتَى النَّاسُ قَطُّ مِنْ
قَبْلِ عُلَمَائِهِمْ، وَإِنَّمَا يُؤْتَوْنَ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ عُلَمَاؤُهُمْ؛ أَفْتَى مَنْ
لَيْسَ بِعَالِمٍ، فَيُؤْتَى النَّاسُ مِنْ قَبْلِهِ.

وَقَدْ صَرَّفَ عُمَرُ هَذَا الْمَعْنَى تَصْرِيفًا، فَقَالَ: «مَا خَانَ أَمِينٌ قَطُّ،
وَلَكِنَّهُ أُوتِمِنَ غَيْرُ أَمِينٍ فَخَانَ».

وَنَحْنُ نَقُولُ: مَا ابْتَدَعَ عَالِمٌ قَطُّ، وَلَكِنَّهُ اسْتَفْتِيَ مَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ؛
فَضَلَّ وَأَضَلَّ.

وكَذَلِكَ فَعَلَ رِبِيعَةُ؛ قَالَ مَالِكٌ: «بَكَى رِبِيعَةُ يَوْمًا بِكَاءٍ شَدِيدًا،
فَقِيلَ لَهُ: أَمْصِيئَةُ نَزَلَتْ بِكَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ اسْتَفْتِيَ مَنْ لَا عِلْمَ
عِنْدَهُ».

وَرَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَبْلَ السَّاعَةِ سِنُونَ خَدَاعَاتٍ، يُصَدَّقُ فِيهِنَّ الْكَاذِبُ،
وَيُكَذَّبُ فِيهِنَّ الصَّادِقُ، وَيُخَوَّنُ فِيهِنَّ الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنُ الْخَائِنُ، وَيَنْطِقُ
فِيهِنَّ الرُّوَيْبِضَةُ».

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «هُوَ الرَّجُلُ التَّافَهُ الْخَسِيسُ يَنْطِقُ فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ».

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ مَتَى يَهْلِكُ النَّاسُ: إِذَا جَاءَ الْفَقْهُ مِنْ قَبْلِ الصَّغِيرِ؛ اسْتَعَصَى عَلَيْهِ الْكَبِيرُ، وَإِذَا جَاءَ الْفَقْهُ مِنْ قَبْلِ الْكَبِيرِ؛ تَابَعَهُ الصَّغِيرُ، فَاهْتَدَيَا». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَخَذُوا الْعِلْمَ عَنْ أَكْبَرِهِمْ، فَإِذَا أَخَذُوهُ عَنْ أَصَاغِرِهِمْ وَشِرَارِهِمْ؛ هَلَكُوا». وَتَنَاقَشَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا أَرَادَ عُمَرُ بِالصَّغَارِ:

فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ؛ فَقَالَ: «الْأَصَاغِرُ: هُمُ أَهْلُ الْبِدْعِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ ثَابِتٍ الْخَطِيبُ الْحَافِظُ: «إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ صَغِيرَ السِّنِّ، وَفِي هَذَا نَذْبٌ إِلَى التَّعْلِيمِ فِي الصَّغَرِ؛ مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ أَيْضاً: «تَفَقَّهُوْا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا»؛ أَيْ: إِنْ لَمْ تَتَعَلَّمُوا صَغَاراً حَتَّى تُسَوِّدُوا؛ اسْتَحْيَيْتُمْ مِنَ التَّعْلِيمِ، فَأَخَذْتُمْ الْعِلْمَ عَنْ صَغَارِكُمْ».

وَأَمَّا أَسْتَاذُنَا الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ؛ فَقَالَ: «يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْأَصَاغِرِ: مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَشِيرُ الصَّغَارَ، وَقَدْ كَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَشُورَتِهِ؛ كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شَبَاباً،

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْأَصَاغِرِ مَنْ لَا قَدْرَ لَهُ وَلَا حَالَ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا
بِنَبْذِ الدِّينِ وَالْمُرُوءَةِ، فَأَمَّا مَنْ التَزَمَهُمَا؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْمُوا أَمْرَهُ وَيَعْظُمَ
قَدْرُهُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: «كَانُوا يَتَعَوَّدُونَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْعَالَمِ، وَمِنْ شَرِّ
فِتْنَةِ الْعَابِدِ الْجَاهِلِ؛ فَإِنْ فَتَنَتْهُمَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ».

البَابُ الرَّابِعُ
فِي نَقْلِ غَرَائِبِ الْبِدْعِ وَإِنْكَارِ الْعُلَمَاءِ لَهَا
١ - فَصْلُ
[الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ]

فَمِنْ ذَلِكَ: الْبِدْعُ الْمَحْدَثَةُ فِي [تِلَاوَةِ] الْكِتَابِ الْعَزِيزِ مِنَ
الْأَلْحَانِ وَالتُّطْرِيبِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾؛ يَعْنِي: فَصْلُهُ
تَفْصِيلًا، وَبَيِّنُهُ تَبْيِينًا، وَتَرَسَّلْ فِيهِ تَرَسُّلًا، وَلَا تَعْجَلْ فِي قِرَاءَتِهِ، وَهُوَ
مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: تَغَرَّرْتُ لِرَيْلٍ وَرَتَّلْتُ؛ إِذَا كَانَ مُفْلَجًا ذَا فُرْجٍ.

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا تُعْجِبْنِي الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ، وَلَا أُحِبُّهَا فِي رَمَضَانَ
وَلَا فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يُشَبِّهُ الْغَنَاءَ، وَيُضْحِكُ بِالْقُرْآنِ، فَيُقَالُ: فَلَانٌ أَقْرَأُ
مِنْ فَلَانٍ» [بِسَبَبِ التَّلْحِينِ وَالتُّطْرِيبِ].

وكَذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ نَهَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَدْ سَمِعَهُ

يُطَرَّبُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ سَعِيدٌ، فَنَهَاةً عَنِ التَّطْرِيبِ، فَانْتَهَى.
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ الْقِرَاءَةَ بِتَطْرِيبٍ، وَكَانُوا
إِذَا قَرَأُوا الْقُرْآنَ؛ قَرَأُوهُ حَذَرًا مُرْسَلًا بِحُزْنٍ».

[وورد عن] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «يُقَالُ لِلْقَارِءِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ: اقْرَأْ وَارْقْ، وَتَلَّ كَمَا كُنْتَ تَرْتَلُّ فِي الدُّنْيَا» [رواه أحمد وغيره
بسند حسن].

وَقَالَ حُذَيْفَةُ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْقُرْآنَ؛ فَاقْرَأُوهُ بِحُزْنٍ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ،
وَتَعَاهَدُوهُ، وَتَرْتَلُّوهُ تَرْتِيلًا».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: «أَصْوَاتُ الْقُرْآنِ مُخَدَّنَةٌ».
وَقَالَ كَعْبٌ: «لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ أَقْوَامٌ هُمْ أَحْسَنُ أَصْوَاتًا فِيهِ مِنَ
الْعَازِفَاتِ بِعَزْفِهِنَّ، وَمِنْ حُدَاةِ الْإِبْلِ لِإِبْلِهِمْ؛ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِهِ قَوْمًا يَتَّخِذُونَ
الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ؛ يَقْدُمُونَ الرَّجُلَ يَوْمُهُمْ، لَيْسَ بِأَفْقَهُهُمْ؛ إِلَّا لِيُغْنِيَهُمْ»
[أخرجه أحمد وغيره من حديث عابس الغفاري بسند صحيح].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: «سَمِعْتُ أَبِي وَقَدْ سُئِلَ عَنْ

القراءة بالألحان؟ فقال: مُحدثٌ.

وقال سلمان: «خطبنا عليّ يوماً..»، فذكر خطبةً له طويلةً، وذكرَ فيها فتنةً قرَّبها، وقالَ فيها: «... تضيّعُ حقوقَ الرحمن، ويتغنّى بالقرآنِ ذو الطَّرَبِ والألحانِ».

فأمّا أصحابُ الألحانِ؛ فإنّما حدّثوا في القرنِ الرابعِ؛ منهم: محمدُ بنُ سعيدٍ صاحبُ الألحانِ، والكِرْمانيُّ، والهيثمُ، وأبانُ.. فكأنّوا مهجورينَ عندَ العلماءِ، فنقلوا القراءةَ إلى أوضاعِ لُحُونِ الأغاني، فَمَدُّوا المقصورَ، وقَصَّروا الممدودَ، وحَرَّكُوا الساكنَ، وسَكَّنُوا المتحرَّكَ، وزادُوا في الحَرْفِ، ونَقَصُوا منه، وجَزَمُوا المتحرَّكَ، وحَرَّكُوا المَجْزُومَ؛ لاستفْيَاءِ نَغَمَاتِ الأغاني المَطْرِبَةِ.

ثمَّ اشتَقُّوا لها أسماءَ، فقالوا: شَذَرٌ، وَنَبَرٌ، وتَفْرِيقٌ، وتَعْلِيقٌ، وَهَزٌّ، وَخَزٌّ، وَزَمَرٌ، وَزَجَرٌ، وحَذَفٌ، وتَشْرِيقٌ، وإِسْجَاحٌ، وصِيَاحٌ!

ثمَّ يقولونَ: مَخْرَجُ هذا الحرفِ من الأنفِ، وهذا من الرأسِ، وهذا من الصُّدْرِ، وهذا من الشُّدْقِ! فما خَرَجَ مِنَ الْقَحْفِ؛ فَهُوَ صِيَاحٌ، وما خَرَجَ مِنَ الْجَبْهَةِ، فَهُوَ زَجَرٌ، وما خَرَجَ مِنَ اللَّهَوَاتِ؛ فَهُوَ نَبَرٌ، وما خَرَجَ مِنَ الْأَنْفِ؛ فَهُوَ مِرٌّ، وما خَرَجَ مِنَ الْحَلْقِ؛ فَهُوَ خَرِيرٌ، وشَذَرٌ، وما خَرَجَ مِنَ الصُّدْرِ؛ فَهُوَ هَرِيرٌ!

وَمِنَ الْخَاصِّ فِي الْقُرْآنِ: النَّبُطِيُّ، وَالرُّومِيُّ، وَالْحَسَنِيُّ،
وَالْمَكِّيُّ، وَالْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، وَالْمِصْرِيُّ، وَالْكَارُونْدِيُّ، وَالرَّاعِي،
وَالدِّيَّانِيُّ، وَالْيَاقُوتِيُّ، وَالْعَرُوسِيُّ، وَالزُّجُونُ، وَالْمَرْجِيُّ،
وَالْمَجُوسِيُّ، وَالزُّنْجِيُّ، وَالْمُنَمَّمُ، وَالسُّنْدِيُّ، وَغَيْرَهَا؛ كَرِهْنَا
التَّطْوِيلَ بِذِكْرهَا.

فَهَذِهِ أَسْمَاءُ ابْتَدَعُوهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ
سُلْطَانٍ﴾.

فَالثَّالِي مِنْهُمْ وَالسَّامِعُ لَا يَقْصِدُونَ فَهَمَّ مَعَانِيهِ؛ مِنْ أَمْرِ، أَوْ
نَهْيٍ، أَوْ وَعْدٍ، أَوْ وَعِيدٍ، أَوْ وَعْظٍ، أَوْ تَخْوِيفٍ، أَوْ ضَرْبٍ مَثَلٍ، أَوْ
اِقْتِضَاءِ حُكْمٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَنْزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلذِّقَّةِ،
وَالطَّرَبِ، وَالنَّغْمَاتِ، وَالْأَلْحَانِ؛ كَنَقْرِ الْأَوْتَارِ، وَأَصْوَاتِ الْمَزَامِيرِ؛
كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَذُمُّ قَرِيشًا: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا
مُكَاءً وَنَضِيدَةً﴾.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَذَّبُوا آيَاتِهِ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾.

وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا
تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾.

وهذا يَمْنَعُ أَنْ يُقْرَأَ بِالْأَلْحَانِ الْمَطْرِبَةِ وَالْمَشْبَهَةِ لِلْأَغَانِي ؛ لِأَنَّ
ذَلِكَ يُثْمِرُ ضِدَّ الْخُشُوعِ ، وَنَقِيضَ الْخَوْفِ وَالْوَجَلَ .
وقال تعالى : ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ
تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ .
وهذا يُفِيدُ الْأَمْرَ بِتَلَاوُتِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَأَنَّ بَكَاءَهُمْ إِنَّمَا كَانَ
مِمَّا فَهَمُوا مِنْ مَعَانِيهِ ، لَا مِنْ نَعَمَاتِ الْقَارِيءِ .
فَأَيْنَ هَذَا مِنْ دَقِّ الرَّجْلِ ، وَثَنِي الْعِطْفِ ، وَتَحْرِيكِ الرَّأْسِ ،
وَالصَّيْحِ ، وَالزُّعْقِ ، وَالْمُكَاءِ ، وَالتُّصْدِيَةِ ؟ !
قال الله تعالى : ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْنَاهُ خَائِعًا
مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ .

فليت شعري ! ما الذي يُورِثُ خَشْيَةَ اللَّهِ تعالى ؟ !
أَلْحَانُ الْكَرْمَانِيِّ وَنَعَمَاتُ التَّرْمِذِيِّ ، أَوْ فَهْمُ مَعَانِيهِ ، وَتَدَبُّرُ
آيَاتِهِ ، وَاسْتِخْلَاصُ حِكْمِهِ وَعَجَائِبِ مَضْمُونِهِ ؟ !
وقرأ رجلٌ عندَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ . . .﴾ ،
حتى إِذَا بَلَغَ : ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ﴾ ؛ قالَ عُمَرُ : «بِهَذَا جَرَى
الْحَدِيثُ» .

وإنما كان همُّهُ في معنى الآية، لا في ترجيعِ ونَعْمَةٍ.
قال ابنُ أبي عَبلَةَ: «كانتُ أمَّ الدرداءِ تأتيُنَا مِن دِمَشقَ إلى بيتِ
المقدِّسِ على بَغْلَةٍ لها، فإذا مرَّتُ بالِجبالِ؛ تقولُ لقائِدها: أسمعِ
الجبالَ ما وَعَدَها ربُّها، فيرفعُ صَوْتَهُ بهذه الآية: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ
الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا
وَلَا أَمْتًا﴾».

وروى مالِكُ قال: «قيلَ لَزَيْدِ بنِ ثابتٍ: كيفَ ترى في قراءةِ
القرآنِ في سَبْعٍ؟ فقالَ: حَسَنٌ، ولأنَّ أقرأهُ في نصفِ شهرٍ أو عشرينَ
أحبُّ إليَّ، وسَلَّني: لِمَ ذلكَ؟ قالَ: فَإِنِّي أَسأَلُكَ؟ قالَ: كَيْ أَتَدَبَّرُهُ
وَأَقِفَ عَلَيْهِ».

٢ - فصلٌ

في معنى الأَلحانِ

قد ذَكَرْنَا أَنَّ مالِكاً كَرِهَ القِراءةَ بالأَلحانِ:

قالَ مالِكٌ: «ولا يُعْجِبُنِي النُّبْرُ والهِمَزُ في القِراءةِ».

ومعنى هذا أَنَّ يَمَطُّ الحُرُوفِ، ويُفَرِّطُ في المَدِّ، ويُشَبِّعُ
الحركاتِ حتى تصيرَ حُرُوفًا؛ فَإِنَّهُ مَتى أَشَبَّعَ حَرَكةَ الفَتْحِ؛ صارتْ

ألفاً، وإنْ أُشْبِعَ حَرَكَةُ الضَّمِّ؛ صَارَتْ وَاوًا، وَإِنْ أُشْبِعَ حَرَكَةُ الْكَسْرِ؛
صَارَتْ يَاءً!

وَأَعْظَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْحَرْفَ الَّذِي فِيهِ وَاوٌ وَاحِدَةٌ تَصِيرُ وَاوَاتٍ
كَثِيرَةً، وَيَكُونُ فِي الْحَرْفِ أَلْفٌ فَيَجْعَلُونَهُ أَلْفَاتٍ كَثِيرَةً، وَكَذَلِكَ كُلُّ
حَرْفٍ مِنَ الْآيَةِ يَزِيدُ فِيهِ مِنَ الْحُرُوفِ بِحَسَبِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ نَغْمَتُهُ
وَلَحْنُهُ، فَيُزِيلُ الْحَرْفَ عَنْ مَعْنَاهُ، فَتَلْحَقُ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصَانُ عَلَى
حَسَبِ النِّغْمَاتِ وَالْأَلْحَانِ، فَلَا تَخْلُو مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ، وَهَذَا أَمْرٌ
لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْأَصْلِ :

فَرَوَى عَنْهُ الْمُزْنِيُّ : «وَلَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ وَتَحْسِينِ
الصُّوْتِ».

وَرَوَى عَنْهُ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجِزْيِيُّ أَنَّهُ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ بِالْأَلْحَانِ .

وَاحْتَجُّوا لِهَذِهِ الْمَقَالَةِ - أَغْنِي : قَوْلَ الْمُزْنِيِّ - بِضُرُوبٍ مِنَ
الْحُجَجِ : مِنْهَا [قَوْلُ عُمَرَ] : «حَسِّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ» .

قُلْنَا : لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ فَإِنَّ التَّحْسِينَ أَنْ يَقْرَأَهُ تَرْتِيلًا وَحَذْرًا وَتَحْزِينًا،
وَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَى التَّرْتِيلِ ، فَتَكُونُ آيَةُ التَّرْتِيلِ مَفْسُورَةً .

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي أن يتغنّى بالقرآن»!

هذا لفظ «الصحيح».

والجواب: «ما أذن»: معناه: استمع، قال الله عز وجل: ﴿وَأَذِّنْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾؛ أي: استمعت.

وروى [أبو هريرة وغيره] أن النبي ﷺ قال: «ليس منا من لم يتغنّى بالقرآن».

قلنا: لفظ التَّغْنَى يحتمل ثلاثة معانٍ:

أحدهما: الاستغناء.

وهكذا رواه البخاري عن سفيان مفسراً، فقال: «قال سفيان: يَسْتَغْنِي بِهِ».

وهكذا فسره أبو عبيد، فقال: «هو من الاستغناء».

وروى الكسائي عن امرأة من العرب وقد سُئِلَتْ عن أعزِّ عجافٍ في بيتها، فقالت: «تَتَغْنَى بِهَا».

والقول الثاني: أن المراد به الجهر، حكى أبو سليمان الخطابي: يَتَغْنَى؛ إذا أعلَى صَوْتَهُ، وزعم أن رجلاً منهم قال لآخر:

عَنْ يَا ابْنَ أَخِي! يَقُولُ: سَلْ حَاجَتَكَ، وَارْفَعْ صَوْتَكَ.

وَالثَّالِثُ: تَحْسِينُ الصَّوْتِ.

فَعَلَى هَذَا نَقُولُ بِمَوْجِبِهِ: فَإِنَّا نَسْتَحِبُّ تَحْسِينَ الصَّوْتِ، وَهُوَ التَّرْتِيلُ وَالْحَذَرُ وَالتَّحْزُنُ.

وَاسْتَدْلُوا بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ قَالَ: «سُئِلَ أَنَسٌ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؛ يَمُدُّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، وَيَمُدُّ ﴿الرَّحْمَنِ﴾، وَيَمُدُّ ﴿الرَّحِيمِ﴾.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلٍ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ وَهِيَ تَسِيرُ وَهُوَ يَقْرَأُ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ قِرَاءَةً لَيِّنَةً، يَقْرَأُ وَهُوَ يُرْجِعُ».

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرِهِ لُحْنًا لُحْنًا لُحْنًا، فَجَعَلَ فِي قِرَاءَتِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا].

قَالَ مُعَاوِيَةُ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمَعَ عَلَيَّ النَّاسُ؛ لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ»، وَرَوَى أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: «آ آ آ».

فَالْجَوَابُ نَقُولُ: كُلُّ هَذَا حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ لِلْأَلْحَانِ

ذَكَرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ تَرْتِيلًا.
قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ، فَيَرْتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ
أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا».

وهذا هو المروي عن أكثر الصحابة، وهو نص القرآن.
وقد سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْهَذِّ فِي الْقِرَاءَةِ؟ فَقَالَ: «مِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا
هَذَا كَانَ أَخْفَ عَلَيْهِ، وَإِذَا رَتَّلَ؛ أَخْطَأَ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يُخْسِنُ
يَهْذُ، وَالنَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا يَخْفُ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ وَاسِعٌ».
قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ: «وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ
مِلَازِمَةٌ مَا يُوَافِقُ طَبْعَهُ وَيَخْفُ عَلَيْهِ، فَرُبَّمَا تَكَلَّفَ مَا يُخَالِفُ طَبْعَهُ
وَيَشْقُ عَلَيْهِ، فَيَقْطَعُهُ ذَلِكَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَالْإِكْتَارِ مِنْهَا، فَأَمَّا مَنْ تَسَاوَى
فِي حَقِّهِ الْأَمْرَانِ؛ فَالْتَرْتِيلُ أَوْلَى».

ورأيت أصحاب الشافعي يرفعون الخلاف ويجمعون بين قوليه،
فقالوا: الموضع الذي قال: «لا بأس به»: إذا لم يَمْطُطْ وَيُقْرِطْ فِي
المدِّ، والذي كرهه: إذا أفرط فيه على الوجه الذي بيناه.
وأما الترجيع؛ فإن أراد به ترديد الكلمة؛ مثل أن يتلو آية تخويفٍ
أو تخزينٍ فيرددها خوفاً أو تخشعاً؛ فلا بأس به.

٣ - فصل

[ما لا ينبغي في قراءة القرآن]

وسئل مالك عن قراء مصر الذين يجتمع الناس إليهم، وكل رجل منهم يقرئ العصبه يفتح عليهم؟ قال: «إنه حسن لا بأس به».

وقد قال مرة: إنه كرهه وعابه، وقال: «يقرأ ذا ويقرأ ذا؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾». وأما أن يجتمع القوم، فيقرؤون في السورة مثل ما يعمل أهل الإسكندرية، وهو الذي يسمى القراءة بالإدارة؛ فكرهه مالك وقال: «هذا لم يكن من عمل الناس».

قال القاضي أبو الوليد: «إنما كرهه للمجاراة في حفظه، والمباهاة بالتقدم فيه».

وأما القوم يجتمعون في المسجد أو غيره، فيقرأ لهم الرجل الحسن الصوت؛ فإنه ممنوع؛ قاله مالك؛ لأن القراءة مشروعة على وجه العبادة، والانفراد بذلك أولى، وإنما يقصد بهذا صرف وجوه الناس، والأكل به خاصة، ونوع من السؤال به، وهذا مما يجب تنزيه

القرآن عنه .

وأما قراءة القرآن في الطُّرُق ؛ فقد قال مالك في «العتبة» : «أما الشيء اليسير ؛ فلا بأس به ، وأما الذي يُدِيمُ ذلك ؛ فلا» .
قال سُحنون : «ولا بأس أن يقرأ الراكب والمضطجع» . قيل : فالرجل يخرج إلى قريته ؛ أقرأ ماشياً؟ قال : «نعم» . قيل : فيخرج إلى السوق ، فيقرأ في نفسه ماشياً؟ قال : «أكره أن يقرأ في السوق» .
وسُئل عن القراءة في الحمام ؟ فقال : «ليس الحمام موضع قراءة ، وإن قرأ الإنسان الآيات ؛ فلا بأس بذلك» .

٤ - فصل

[التفقه في القرآن]

ومما ابتدعه الناس في القرآن الاقتصار على حفظ حروفه ؛ دون التفقه فيه :

روى مالك في «موطئه» : «أن عبد الله بن عمر مكث في سورة البقرة ثمانين سنين يتعلمها» .

قال علماؤنا : معنى ذلك : أنه كان يتعلم فرائضها ، وأحكامها ، وحلالها ، وحرامها ، ووعدّها ، ووعيدّها ، وغير ذلك من أحكامها .

وروي عن مالك في «العُتْبِيَّة» قال: «كُتِبَ إلى عمر بن الخطاب من العراق يخبرونه أن رجالاً قد جَمَعُوا كتابَ الله تعالى، فكتبَ عمر: أن افرضَ لهم في الدِّيوانِ. قال: فكثُرَ من يطلبُ القرآنَ، فكتبَ إليه من قابلٍ أنه قد جَمَعَ القرآنَ سبعَ مئة رجلٍ. فقال: إني لأخشى أن يُسرِعوا في القرآنِ قبلَ أن يتفقَها في الدينِ. فكتبَ ألا يُعطِيَهُم شيئاً».

قال مالك: «معناه: مخافة أن يتأولوه غير تأويله».

وهذا هو حال المقرئين في هذه الأعصر؛ فإنك تجد أحدهم يروي القرآن بمئة رواية، ويثقف حروفه تثقيف القِدَحِ، وهو أجهلُ الجاهلين بأحكامه.

وسئل مالك عن صبي ابن سبع سنين جَمَعَ القرآنَ، فقال: ما أرى هذا ينبغي».

وإنما وجه إنكاره ما تقرر في الصحابة من كراهة التسرع في حفظ القرآن دون التفقه فيه.

ومن ذلك حديثُ مالك عن عبد الله بن مسعود: «إنكم في زمانٍ كثير فقهاؤه، تحفظ فيه حدود القرآن، وتضيع حروفه، قليل من يسأل، كثير من يُعطي، يبدوون أعمالهم قبل أهوائهم، وسيأتي زمانٌ

قليل فقهاؤه، كثير قراؤه، تحفظ فيه حروف القرآن، وتضييع حدوده، كثير من يسأل، قليل من يعطي، يبدؤون أهواءهم قبل أعمالهم.

وقال الحسن: «إن هذا القرآن قد قرأه عبيد وصبيان لا علم لهم بتأويله، ولم يأتوا الأمر من قبل أوله؛ قال الله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾، وما تدبر آياته إلا أتباعه بعلمه، أما والله ما هو بحفظ حروفه وإضاعة حدوده، حتى إن أحدهم ليقول: والله لقد قرأت القرآن كله ما أسقطت منه حرفاً، وقد والله أسقطه كله، ما ربي القرآن له في خلق ولا عمل، وإن أحدهم ليقول: والله إنني لأقرأ السورة في نفس [واحد]، ما هؤلاء بالقراء ولا العلماء الورعة، متى كان القراء يقولون مثل هذا؟! لا كثر الله في الناس مثل هذا».

قال الحسن: «ولقد قرأ القرآن ثلاثة نفر:

فرجل قرأ القرآن، فأعده بضاعة؛ يطلب به ما عند الناس، من مصر إلى مصر.

وقوم قرؤوا القرآن فتقفوه تثقيف القدح، فأقاموا حروفه، وضيعوا حدوده، واستدروا به ما عند الولاة، واستطالوا به على أهل بلادهم، وما أكثر هذا الصنف من حملة القرآن! لا كثر الله صنفهم تعالى».

قَالَ: «وَرَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَبَدَأَ بِدَوَاءٍ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَجَعَلَهُ عَلَى دَاءِ قَلْبِهِ، فَهَمَلَتْ عَيْنَاهُ، وَسَهَرَ نَوْمُهُ، وَتَسَرَّكَ الْحُزْنُ، وَارْتَدَى الْخُشُوعُ، فَبِهِم يَسْقِي اللَّهُ الْغَيْثَ، وَيَنْفِي الْعَدُوَّ، وَيُدْفَعُ الْبَلَاءَ، فَوَاللَّهِ لَهَذَا الضَّرْبُ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ أَقْلُ فِي النَّاسِ مِنَ الْكَبِيرَةِ الْأَحْمَرِ».

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَنْ يَحْفَظُ الْكِتَابَ الْمُنَزَّلَةَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَا يَعْلَمُ أَحْكَامَهَا وَحِلَالَهَا وَحَرَامَهَا: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٍّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾؛ كَانُوا يَحْفَظُونَ التَّوْرَةَ وَلَا يَعْلَمُونَ مَا اسْتَوْذَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا مِنَ الْحِكْمِ وَالْعِبَرِ، فَوَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ لَيْسَ عَنْدهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَمَانِيٌّ، وَالْأَمَانِيُّ: التَّلَاوَةُ، وَاحِدُهَا: أُمْنِيَّةٌ؛ قَالَ النَّازِمُ:

تَمْنَى كِتَابَ اللَّهِ آخِرَ لَيْلِهِ
تَمْنَى دَاوُدَ الزُّبُورَ الْمُنَزَّلَا

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾، فَشَبَّهَ تَالِي [الْكِتَابِ] مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْهَمَهُ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَفِيهِ وَجْهَانِ:

١ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُلَّفُوا الْعَمَلَ بِهَا، فَأَقْرَؤُا بِهَا، ثُمَّ لَمْ يَعْمَلُوا بِمَا فِيهَا».

٢ - والثاني : أنَّ هذا من الحَمَالَةِ والضَّمانِ ، لا من الحملِ على الظَّهرِ ؛ يقولُ : حَمَلُوا ما في التَّوراةِ ، ثم لم يَرْضُوا بها .

﴿ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ ؛ قَالَ الْفَرَّاءُ : «الْأَسْفَارُ : الْكُتُبُ الْعِظَامُ ، وَاجِدْهَا سِفْرًا ، وَهُوَ مَأْخُودٌ مِنَ الْإِسْفَارِ ، قَالَ اللَّهُ الْعَظِيمُ : ﴿ وَالصُّبْحُ إِذَا أَسْفَرَ ﴾ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ يُسْفَرُ عَمَّا اسْتَوْدَعْتَهُ فِيهِ ، فَكَمَا أَنَّ الْحِمَارَ يَحْمِلُهَا وَلَا يَدْرِي مَا فِيهَا ، كَذَلِكَ التَّورَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِذَا دَلَّاهُم عَلَى نَبْوَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، ثُمَّ لَمْ يَقْرَأُوا بِهِ ، وَلَمْ يَعْمَلُوا بِمَا فِيهَا مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى نَبْوَتِهِ ؛ لَمْ يَنْفَعَهُمْ حِفْظُهَا .

فَدَخَلَ فِي عُمُومِ هَذَا مَنْ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِنَا ، ثُمَّ لَا يَفْهَمُهُ ، وَلَا يَعْمَلُ بِمَا فِيهِ .

قَالَ سُفْيَانُ : «لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾ ، وَإِقَامَتُهَا : فَهْمُهَا وَالْعَمَلُ بِهَا» .

٥ - فَضْلُ

[كِتَابَةُ الْقُرْآنِ]

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى فِي «الْمُسْتَخْرَجَةِ» ؛ قَالَ : كَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُكْتَبَ

القرآن أسداساً وأسباعاً في المصاحف، وشَدَّدَ فِيهِ الْكَرَاهِيَّةَ، وَعَابَهُ. قَالَ: «قَدْ جَمَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَؤُلَاءِ يُفَرِّقُونَهُ».

قِيلَ لِمَالِكٍ: هَلْ يُكْتَبُ فِي السُّورَةِ عِدَّةُ آيَاهَا؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ فِي أُمِّهِاتِ الْمَصَاحِفِ، وَكَرِهَ أَنْ يُشْكَلَ أَوْ يُنْقَطَ. فَأَمَّا مَا يَتَعَلَّمُ فِيهِ الصَّبِيَّانُ وَالْوَاهِمُ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

قِيلَ لِمَالِكٍ: فَمَا كُتِبَ الْيَوْمَ مِنَ الْمَصَاحِفِ؛ يُكْتَبُ عَلَى مَا أَحْكَمَ النَّاسُ مِنَ الْهَجَاءِ الْيَوْمَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يُكْتَبُ عَلَى الْكِتَابَةِ الْأُولَى».

قَالَ: «وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ بَرَاءَةَ لَمْ يُوَجِّدْ فِي أَوَّلِهَا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فَتَرَكْتُ؛ لِثَلَاثِ يَوْضَعٍ شَيْءٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَيُكْتَبُ فِي الْأَلْوَحِ فِي أَوَّلِهَا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، سَوَاءً بَدَأَ بِأَوَّلِ [الـ] سُورَةٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْعَلُ إِمَامًا».

قِيلَ لِمَالِكٍ: كَيْفَ قُدِّمَتِ السُّورَةُ الْكِبَارُ فِي التَّأْلِيفِ وَقَدْ نَزَلَ بَعْضُهُ قَبْلَ بَعْضٍ؟ قَالَ: «أَجَلْ! وَلَكِنْ أَرَاهُمْ إِنَّمَا أَلْفَوْهُ عَلَى مَا كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ».

قَالَ: «وَكَرِهَ مَالِكٌ عَلَّمَ الْأَعْشَارَ فِي الْمَصَاحِفِ بِالْحُمْرَةِ وَنَحْوِهِ، وَقَالَ: يُعَشِّرُ بِالْحَبْرِ».

وقال غيره: أول من أحدث الأعشار والأخماس وكتب أوائل
السور بالحمرة الحجاج بن يوسف.

٦ - فصل

فيما أحدث من الحوادث والبدع في المساجد

فمن ذلك المحارب.

روى عبد الرزاق في «مصنفه»؛ قال: «جاء الحسن إلى ثابت
البناني يزوره، فحانت الصلاة، فقال: تقدم يا أبا سعيد. فقال
الحسن: بل أنت تقدم قال ثابت: والله لا أتقدمك أبداً. فتقدم
الحسن واعتزل الطاق أن يصلي فيه» [والطاق: المحراب].

قال: «وكره الصلاة في طاق الإمام: النخعي، وسفيان
الثوري، وإبراهيم التيمي».

قال الضحاك بن مزاحم: «أول شرك كان في أهل الصلاة هذه
المحارب».

وصلّى في طاق الإمام: سعيد بن جبّير، ومعمّر.

[وصح] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ» رواه أبو دواد وغيره .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَتُزْخَرِفَنَّهَا» رواه البخاري معلقاً .
وَرَوَى أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ وَأَبَا الدَّرْدَاءِ ذَرَعَا الْمَسْجِدَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالذَّرَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ عَرِيشُ كَعْرِيشِ مُوسَى: ثُمَامٌ وَخَشَبٌ، فَالْأَمْرُ أَعْجَلُ مِنْ ذَلِكَ» .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» أَنَّ عَمَرَ أَمَرَ بِنِيَانِ مَسْجِدٍ، وَقَالَ: أَكِنِ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، إِيَّاكَ أَنْ تُحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَ فَتَفْتَنَ النَّاسَ! .

وَقَالَ أَيْضاً: «أَلَيْسَ يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا يَغْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلاً» رواه البخاري معلقاً .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَتُزْخَرِفَنَّهَا كَمَا زُخِرِفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» رواه البخاري معلقاً .

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «إِذَا حَلَيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ وَزُخِرِفْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ؛ فَالذَّبَارُ عَلَيْكُمْ» .

وَقَالَ حَوْشَبُ الطَّائِي: «مَا أَسَاءَتْ أُمَّةٌ أَعْمَالَهَا؛ إِلَّا زُخِرِفَتْ

مساجدها، ولا هلكت أمة قط؛ إلا من قبل علمائها».

وقال علي: «إن القوم إذا زينوا مساجدهم؛ فسدت أعمالهم».

وأصل الزخرف الذهب، وإنما يعني به تمويه المساجد بالذهب ونحوه، ومنه قولهم: زخرف الرجل كلامه؛ إذا موهه وزينه بالباطل.

والمعنى في ذلك: أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرقوا وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم، فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين، وتركتم الإخلاص بالعمل، فصار أمركم إلى المراءاة في المساجد، والمباهاة بتشبيدها وتزيينها.

ومر ابن مسعود على مساجد منقشة بالكوفة، فقال: «من بنى هذا أنفق مال الله في معصيته».

وكان يقول: «سيأتي بعدكم قوم يرفعون الطين ويضعون الدين، ويسمنون البراذين، ويصلون في قبلتكم».

وروى ابن وهب عن مالك، قال: «لقد كره الناس يوم بُني المسجد حين عُمل بالذهب والفُسيفساء - يعني: الفصوص - ورأوا أن ذلك مما يشغل الإنسان في صلاته بالنظر إليه».

قال مالك: «وكان الوليد بن عبد الملك بنى المسجد بناءً عجيباً».

قال ابن القاسم : «وسمعتُ مالكا يذكرُ مسجدَ المدينة وما عُمِلَ فيه من التزويقِ في قِبَلَتِهِ، فقال: كرهَ الناسُ ذلكَ حينَ فعلَهُ؛ لأنَّهُ يشغلُّهم بالنظرِ إليه. ولما وليَ عمرُ بنُ عبدِ العزيز؛ أرادَ نزعَهُ، فقيلَ لَهُ: إِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ كَبِيرُ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ، فتركَهُ».

وروى سعيْدُ بنُ عُفَيْرٍ في «تاريخه»: «أَنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أَمَرَ بِمَسْجِدِ دِمَشْقَ أَنْ يُنَزَعَ ما فِيهِ مِنَ الفُسْفِسَاءِ ومذهبيَّة، وبيعه، وإدخالَ ثمنِهِ في بيتِ المالِ، فكلَّمَهُ كبراءُ أهلِ دِمَشْقَ، وأخبروه بما لقيَ المسلمونَ في بنائِهِ مع الوليدِ السَّنيِّ الطويلة، وحَمَلَ فُسْفِسائِهِ من أرضِ الرومِ، فَأَمَرَ أَنْ تَسْتَرَ عَجائِبُهُ بالكرايسِ - يعني: ثيابَ القطنِ الغلاظِ -؛ لئلاَّ يُلْهِيَ المصلِّي».

وإنما فعلَ ذلكَ حينَ حاجَهُ الدمشقيُّونَ، فقال: «حَمَلَ الوليدُ من ذلكَ ما تحمَّل!»!

وسُئِلَ مالِكُ عن المساجِدِ: هل يُكرَهُ أَنْ يُكْتَبَ في قِبَلَتِها بالصَبغِ نحو آيةِ الكرسيِّ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين، ونحوها؟ فقال: «أكرَهُ أَنْ يُكْتَبَ في قِبَلَةِ المسجدِ بشيءٍ مِنَ القرآنِ والتزويقِ».

ويقولُ: «إِنْ ذَلِكَ يَشْغَلُ المصلِّي».

ولقد كره مالك أن يُكتب القرآن في القراطيس، فكيف
بالجدران؟!

وقال أصبغ: «كان في جوار ابن القاسم مسجد بُني من الأموال
الحرام، فكان لا يصلي فيه، ويذهب إلى أبعد منه، ولا يراه وإسعاً
لِمَن صلى فيه، والصلاة [عمود] الدين، وهي أحق ما احتيط فيه».
قال محمد بن مسلمة: «ولا يؤتى شيء من المساجد يُعتَقَد فيه
الفضل بعد الثلاثة مساجد؛ إلا مسجد قباء».

قال: «ويكره أن يُعمد له يوماً بعينه يؤتى فيه؛ خوفاً من البدعة،
وأن يطول بالناس الزمان، فيجعل ذلك عيداً يُعتمد، أو فريضة تؤخذ،
ولا بأس أن يؤتى في كل حين؛ ما لم تجيء فيه بدعة».

قال: «فأما سواه من المساجد؛ فلم أسمع عن أحد أنه أتاها
راكباً ولا ماشياً كما أتى قباء، وقد قال عمر: لو كان بأفقي من الآفاق؛
لضربنا إليه أكباد الإبل».

قال ابن وهب: «سمعت مالكا يُسأل عن مسجد بمصر يقال له:
مسجد الخلق، ويقولون فيه كذا وكذا، حتى ذكّر أنه رُئي فيه
الخضر، أفترى أن يذهب الناس إليه مُتعمدين إلى الصلاة فيه؟
فقال: لا والله».

٧ - فصل

[الوعظ بالقصص في المساجد]

قال مالك: «وإنني لأكره القصص في المساجد».

قال: «وقد قال تميم الداري لعمر بن الخطاب: دعني أدع الله وأقص وأذكر الناس. فقال عمر: لا. فأعاد عليه. فقال: أنت تريد أن تقول: أنا تميم الداري؛ فاعرفوني!».

قال مالك: «ولا أرى أن يجلس إليهم، وإن القصص لبدعة».

قال: «وليس على الناس أن يستقبلوهم كالخطيب».

قال: «وكان ابن المسيب وغيره يتخلفون والقاص يقص».

قال مالك: «ونهيته أبا قدامة أن يقوم بعد الصلاة فيقول: افعلوا كذا وكذا».

قال سالم: «وكان ابن عمر يُلقي خارجاً من المسجد، فيقول: ما أخرجني إلا صوت قاصكم هذا».

وقال أبو إدريس الخولاني: «لأن أرى في ناحية المسجد ناراً تأجج أحب من أن أرى قاصاً يقص».

قال علماؤنا رحمهم الله: لم يقص في زمان النبي ﷺ ولا في

زمان أبي بكر وعمر، حتى ظهرت الفتنة، فظهرت القصص.
فلما دخل علي المسجد؛ أخرج القصاص من المسجد، وقال:
«لا يقص في مسجدنا».

وجاء ابن عمر إلى مجلسه من المسجد، فوجد قاصاً يقص،
فوجه إلى صاحب الشرطة أن أخرجه من المسجد، فأخرجه.
قال مالك بن أنس: «كان رجل من المنافقين يقوم كل جمعة
في المسجد، فيحضر على طاعة رسول الله ﷺ، فلما كان يوم
خير؛ انصرف بالناس من قتال العدو، ثم قام بعد ذلك في
المسجد، فحضر على طاعة رسول الله ﷺ، فأمر به النبي ﷺ،
فأخرج من المسجد، فقال: لا أبالي ألا أصلي في حش بني فلان».
قال أبو التياح: «قلت للحسن: إمامنا يقص فيجتمع الرجال
والنساء، فيرفعون أصواتهم بالدعاء، ويمدون أيديهم! فقال الحسن:
رفع الصوت بالدعاء بدعة، ومد الأيدي بالدعاء بدعة، والقصص
بدعة».

وقيل لابن سيرين: «لو قصصت على إخوانك؟ فقال: قد قيل:
لا يتكلم على الناس إلا أمير أو مأمور أو أحمق، ولست بأمر، ولا
مأمور، وأكره أن أكون الثالث».

قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ: «قُلْتُ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَعُوذُ مَرِيضاً أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ أَجْلِسُ إِلَى قَاصٍّ؟ قَالَ: عُذَّ مَرِيضُكَ. قُلْتُ: أَشِيْعُ جَنَازَةً أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ أَجْلِسُ إِلَى قَاصٍّ؟ فَقَالَ: شِيْعُ جَنَازَتِكَ. قُلْتُ: اسْتَعَانَ بِي رَجُلٌ فِي حَاجَةٍ؛ أَعِيْنُهُ أَوْ أَجْلِسُ إِلَى قَاصٍّ؟ قَالَ: اذْهَبْ فِي حَاجَتِكَ... حَتَّى جَعَلَهُ خَيْراً مِنْ مَجَالِسِ الْفَرَاغِ».

وَقَالَ ضَمْرَةٌ: «قُلْتُ لِلثَّوْرِيِّ: نَسْتَقْبِلُ الْقَاصَّ بِوُجُوهِنَا؟ قَالَ: وَلَوْ الْبَدْعَ ظَهَرَكُمْ».

وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: «رَأَيْتُ سَيَّاراً أَبَا الْحَكَمِ يَسْتَأْذِنُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، وَقَاصٌّ يَقْصُصُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا الْحَكَمِ! إِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ. فَقَالَ: إِنِّي فِي خَيْرٍ مِمَّا هُمْ فِيهِ، أَنَا فِي سُنَّةٍ وَهُمْ فِي بَدْعَةٍ».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «أَكْذَبُ النَّاسِ الْقُصَّاصُ وَالسُّؤَالُ، وَمَا أَحْوَجُ النَّاسَ إِلَى قَاصٍّ صَدُوقٍ؛ لِأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ الْمَوْتَ وَعَذَابَ الْقَبْرِ».

قِيلَ لَهُ: أَكُنْتَ تَحْضُرُ مَجَالِسَهُمْ؟ قَالَ: «لَا».

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: «وَأَوَّلُ قَاصٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ إِنَّمَا جَعَلَهُ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَلَمْ يَكُنْ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ قَاصٌّ».

قال مالك: «لم يكن القصاص فيما مضى حتى كان عمر بن عبد العزيز أميراً، فجعل قاصاً ورزقه دينارين في الشهر». وفي كتاب الوضوء من «المدونة»: أن عمر بن عبد العزيز كان له قاص؛ يعني: واعظاً يذكره.

٨ - فصل آداب المسجد

قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ . رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾.

دلّت الآية على أن المساجد إنما رُفِعَتْ لأعمال الآخرة؛ دون حرث الدنيا واكتسابها. ولقد كره مالك الثابت الذي جعل في المسجد للصدقات، ورآه من حرث الدنيا.

وسئل مالك عن الأكل في المسجد، فقال: «أما الشيء الخفيف؛ مثل السويق ويسير الطعام؛ فأرجو أن يكون خفيفاً، ولو

خَرَجَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ؛ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ، وَأَمَّا الْكَثِيرُ؛ فَلَا يُعْجِبُنِي، وَلَا فِي رِحَابِهِ.

قَالَ: «وَأَكْرَهُ أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِداً وَيَتَّخِذَ فَوْقَهُ مَسْكناً يَسْكُنُ فِيهِ بِأَهْلِهِ، وَلَا يَقْلَمَ أَظْفَارَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَقْصُصَ فِيهِ شَارِبَهُ، وَإِنْ أَخَذَهُ فِي ثَوْبِهِ، وَأَكْرَهُ أَنْ يَتَسَوَّكَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ أَجْلِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسَاوِكِ فَيُلْقِيهِ فِي الْمَسْجِدِ».

قَالَ: «وَلَا أَحِبُّ أَنْ يَتَمَضَّمَصَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلْيَخْرُجْ؛ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ».

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: «لَا بَأْسَ بِالِاسْتَلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ لِلرَّاحَةِ».

قَالَ: «وَلَا بَأْسَ بِالْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالنُّومِ فِيهِ نَهَاراً لِلْحَاضِرِ الْمُقِيمِ، وَلَا بَأْسَ بِالْمَبِيتِ فِيهِ لِلْمَسَافِرِ وَالْمُنْتَابِ إِلَى أَنْ يَرْتَادَ مَسْكناً، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَّخِذَهُ مَسْكناً؛ إِلَّا رَجُلٌ قَدْ تَبَتَّلَ لِلْعِبَادَةِ، وَتَجَرَّدَ فِيهِ لِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ فِي دَهْرِهِ إِذَا كَانَ مَرَافِقُهُ لَوْضُوئِهِ وَمَعَاشِهِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ».

وَرَوَى عَبْدُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: «وَكَانَ عَمْرُ وَعْثَمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ» .
قَالَ: «وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ فِي الْمَسْجِدِ فِرَاشًا يَجْلِسُ عَلَيْهِ، أَوْ وَسَادَةً يَتَكَيُّ عَلَيْهَا؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ، وَلَا أُحِبُّهُ» .

وَكَانَ يُرَخِّصُ فِي الْخُمْرَةِ وَالنُّخَاحِ وَالْمَصْلِيَّاتِ، وَيَقُولُ: «قَدْ كَانَ ذَلِكَ يَتَّخِذُ فِي مَسْجِدِنَا لَيْسَتْ وَطًا أَوْ يُسْتَدْفَأُ بِهِ مِنْ بَرْدِ الْحَصْبَاءِ فِي شِدَّةِ الْبَرْدِ» .

وَالْخُمْرَةُ: حَصِيرٌ مِنْ جَرِيدٍ .

وَالنُّخَاحُ: بُسْطٌ طَوَالٌ .

قَالَ: «وَكَانَتْ الْأَقْنَاءُ تُعَلِّقُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَكَانِ أَضْيَافِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَسَاكِينِ؛ يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَأَرَاهُ حَسَنًا أَنْ يُعَلَّقَ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ الَّتِي فِيهَا التَّمَرُ فِي الْمَسَاجِدِ» .
وَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ فِي جِدَارٍ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

وَرَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

وسُئِلَ مالِكُ عن السُّؤالِ الذينَ يسألونَ في المساجِدِ ويلحونَ في
المسألة؟ قال: «أرى أن يُنْهَوْا عن ذلك». وقالَ غيره: يحرمُ الصدقةُ.

وروى مسلمٌ في «صحيحه» أن رسولَ الله ﷺ سمعَ رجلاً يُنشِدُ
نَاقَتَهُ في المسجدِ، فقال: «لا جَمْعَها اللهُ عليك! إنَّ المساجِدَ لم تُبَنِّ
لهذا».

قالَ مالِكٌ في «المبسوط»: «ولو لم يَرْفَعْ بِذلك صَوْتَهُ؛ فلا بأسَ
بذلك؛ لأنَّهُ مِن جنسِ المحادثة، وذلك غيرُ ممنوعٍ».

٩ - فَصْلٌ

[في رفع الصوت في المسجد]

روى مالِكُ بنُ أنسٍ أنَ عمرَ بنَ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه بنى
رَحْبَةً في ناحِيَةِ المسجدِ تُسَمَّى البَطْحَاءِ، وقالَ: «مَنْ كانَ يُريدُ أنْ
يَلْغَطَ أو يُنْشِدَ شِعْراً أو يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَلْيَخُجْ إلى هذه الرَّحْبَةِ».

قالَ السَّائِبُ: «كنتُ في المسجدِ، فَحَصَبَنِي رجلٌ، فنظرتُ؛
فإذا عمرُ بنُ الخطَّابِ، فقالَ لي: اذْهَبْ فَأُتِنِي بهَذينِ، فَجِئْتُهُ بهِما،
فقالَ: مَنْ أَنتَما؟ وَمِنْ أَيْنَ أَنتَما؟ قالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ. قالَ: لو

كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَا وَجَعْتُكُمَا؛ تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ؟! إِنَّ مَسْجِدَنَا هَذَا لَا تَرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتَ» رواه البخاري .
وقال ابنُ القاسمِ في «المبسوط»: «رَأَيْتُ مَالِكًا يَعِيبُ عَلَى
أَصْحَابِهِ رَفَعَ أَصْوَاتِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ» .
وعَلَّلَ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بِعِلَّتَيْنِ:
إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُنْزَعَ الْمَسْجِدُ مِنْ مِثْلِ هَذَا؛ لِأَنَّهُ مِمَّا أُمِرَ
بِتَعْظِيمِهِ وَتَوْقِيرِهِ .

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ مَبْنِيٌّ لِلصَّلَاةِ، وَقَدْ أُمِرْنَا أَنْ نَأْتِيَهَا وَعَلَيْنَا السَّكِينَةُ
وَالْوَقَارُ [فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ]، فَكَانَ يُلْزَمُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهَا
الْمَتَّخِذِ لَهَا أَوَّلًا .

قَالَ مَالِكٌ فِي «الْعُتْبِيَّةِ»: «وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَجْلِسُ فِي
الْمَسْجِدِ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِ رِجَالٌ، فَيَحْدُثُهُمْ عَنِ الْأَجْنَادِ، وَيَحْدُثُونَهُ
بِالْأَحَادِيثِ» .

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «وَيَحْدُثُونَهُ عَنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ» .
فَيَقْتَضِي هَذَا أَنَّ الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِهِ لَا لَغَطَ فِيهِ وَلَا رَفَعَ صَوْتٍ،
وَالْأَمْرُ الْخَفِيفُ مِنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُطْلَقْ؛ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، لَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ

أخبار الأجناد والسرايا.

١٠ - فصل

في اجتماع الناس في سائر الأفاق يوم عرفة

قال ابن وهب: «سألت مالكا عن الجلوس يوم عرفة؛ يجلس أهل البلد في مسجدهم، ويدعو الإمام رجالاً يدعون الله تعالى للناس إلى غروب الشمس؟ فقال: ما نعرف هذا، وإن الناس عندنا اليوم ليفعلونه».

قال ابن وهب: «وسمعت مالكا يسأل عن جلوس الناس في المسجد عشية عرفة بعد العصر، واجتماعهم للدعاء؟ فقال: ليس هذا من أمر الناس، وإنما مفاتيح هذه الأشياء من البدع».

قال مالك في «العتبة»: «وأكره أن يجلس أهل الأفاق يوم عرفة في المساجد للدعاء، ومن اجتمع إليه الناس للدعاء؛ فليَنصَرِفْ، ومقامه في منزله أحب إليّ، فإذا حضرت الصلاة؛ رجع فصلّى في المسجد».

وروى محمد بن وضاح أن الناس اجتمعوا بعد العصر من يوم عرفة في مسجد النبي ﷺ يدعون، فخرج نافع مولى ابن عمر، فقال:

«يا أيها الناس! إن الذي أنتم فيه بدعة وليست بسنة، أدركت الناس لا يصنعون هذا».

قال مالك بن أنس: «ولقد رأيت رجالاً ممن اقتدي بهم يتخلفون عشية عرفة في بيوتهم».

قال: «وإنما مفاتيح هذه الأشياء من البدع، ولا أحب للرجل الذي قد علم أن يقعد في المسجد في تلك العشية؛ مخافة أن يقتدى به، وليقعد في بيته».

قال الحارث بن مسكين: «كنت أرى الليث بن سعد ينصرف بعد العصر يوم عرفة، فلا يرجع إلى قرب المغرب».

وقال إبراهيم النخعي: الاجتماع يوم عرفة أمر محدث».

وقال عطاء الخراساني: «إن استطعت أن تخلو عشية عرفة بنفسك؛ فافعل».

وكان أبو وائل لا يأتي المسجد عشية عرفة.

فاعلموا رحمكم الله أن هؤلاء الأئمة علموا فضل الدعاء يوم عرفة، ولكن علموا أن ذلك بموطن عرفة لا في غيرها، ولم يمنعوا من خلا بنفسه فحضرته نية صادقة أن يدعوا الله تعالى، وإنما كرهوا

الحوادث في الدين، وأن يظن العوام أن من سنة يوم عرفة بسائر
الآفاق الاجتماع والدعاء، فيتداعى الأمر أن يدخل في الدين ما ليس
منه.

وقد كنت ببيت المقدس، فإذا كان يوم عرفة؛ حبس أهل السواد
وكثير من أهل البلد، فيقفون في المسجد مستقبلين القبلة مرتفعة
أصواتهم كأنه موطن عرفة!

وكنت أسمع هناك سماعاً فاشياً منهم: أن من وقف ببيت
المقدس أربع وقفات؛ فإنها تعدل حجة، ثم يجعلونه ذريعة إلى
إسقاط فريضة الحج إلى بيت الله الحرام!!

وروى المالكي في كتاب «رياض النفوس»: «أن يحيى بن
عمر الفقيه الأندلسي كان يغير في القيروان على موضع ناس حاكية،
فإذا كانت أيام العشر؛ يرفعون أصواتهم بالتكبير والتهليل، فنهاهم،
فلم ينتهوا، ثم نهاهم، فلم ينتهوا، وكان شديداً في الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر».

قال: «فدعا الله عليهم، فأنقروا، وخربت ديارهم برهة من
الزمان».

١١ - فَصْلُ فِي مُتْتَصِفِ شَعْبَانَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿حَمَّ . وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ . إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾ .

اعْلَمُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَنَّ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ قَوْلَيْنِ :
فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ .

وَهَذَا مَذْهَبُ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : « هِيَ لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، يُبْرَمُ فِيهَا أَمْرُ السَّنَةِ ، وَيَنْسَخُ الْأَحْيَاءُ مِنَ الْأَمْوَاتِ ، وَيَكْتُبُ الْحَاجُّ ، فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ أَحَدٌ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَحَدٌ » .

وَقَالَ قَتَادَةُ ، وَابْنُ زَيْدٍ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ، وَأَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْعِرَاقِ : هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنْ أُمِّ الْكِتَابِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ فِي اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ .

قَالُوا : فَيُبْرَمُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّ أَجَلٍ وَعَمَلٍ وَرَزَقٍ وَمَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ .

وَرَوَى ابْنُ وَضَّاحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ قَالَ : « مَا أَذْرَكُنَا أَحَدًا مِنْ

مَشِيخَتِنَا وَلَا فُقَهَائِنَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى حَدِيثِ مَكْحُولٍ، وَلَا يَرَوْنَ لَهَا فَضْلاً عَلَى مَا سِوَاهَا». وقيل لابن أبي مُلَيْكَةَ: إِنَّ زِيَادَ النُّمَيْرِيِّ يَقُولُ: إِنَّ أَجْرَ لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ كَأَجْرِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. فَقَالَ: «لَوْ سَمِعْتُهُ وَبِيَدِي عَصاً؛ لَضَرَبْتُهُ».

وكانَ زِيَادٌ قَاصّاً.

والدَّلِيلُ عَلَى صَحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾.

وهذه الكنايةُ كنايةٌ عن غيرِ مذكورٍ؛ إلاَّ أَنَّهُ قد جرى في قولهِ تَعَالَى: ﴿حَمْدُ﴾ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ. إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ. . .؛ نَزَلَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَوُضِعَ فِي بَيْتِ الْعِزَّةِ، وَأَمْلَاهُ جِبْرِيلُ عَلَى السَّفَرَةِ، ثُمَّ كَانَ يُنَزِّلُهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ نُجُوماً.

وكانَ بَيْنَ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ثَلَاثُ وَعِشْرُونَ سَنَةً.

أَلَا تَرَاهُ سَمَّاها ﴿مُبَارَكَةً﴾، وَإِنَّمَا الْبَرَكَةُ مِنْ خِصَائِصِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ مِنْ أَنَّهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، فَهَذَا هُوَ الْخَيْرُ وَالْبَرَكَةُ وَالْمَغْفَرَةُ.

والاشتقاق يقتضيه أيضاً؛ لأنه مأخوذ من التقدير، فتقدر فيها الأشياء؛ أي: يقضي الله تعالى فيها قضاء السنة كلها.

وقيل: ليلة العظمة والشرف وعظم الشأن؛ من قولك: رجل له قدر؛ يقال: قدرت فلاناً؛ أي: عظمته؛ قال الله عز وجل: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾؛ أي: ما عظموه حق تعظيمه، وهذا تأويل الزهري.

فبان بهذا أن قوله تعالى: ﴿فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ﴾؛ إنما أراد به ليلة القدر.

وقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾؛ أي: يفصل ويرم، هو المعنى الذي ذكرناه في معنى القدر.

وأخبرني أبو محمد المقدسي؛ قال: «لم يكن عندنا بيت المقدس قط صلاة الرغائب هذه التي تصلّى في رجب وشعبان، وأول ما حدثت عندنا في أول سنة (٤٤٨) ثمان وأربعين وأربع مئة: قدم علينا في بيت المقدس رجل من نابلس يعرف بابن أبي الحمراء، وكان حسن التلاوة، فقام، فصلّى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان، فأخرم خلفه رجل، ثم انضاف إليهما ثالث، ورابع، فما ختمها إلا وهم في جماعة كثيرة!!

ثم جاء في العام القابلِ فصلًى معه خلقٌ كثيرٌ، وشاعت في المسجدِ .

وانتشرت الصلاةُ في المسجدِ الأقصى، وبيوتِ الناسِ ومنازلِهِم، ثم استقرَّت كأنها سنةٌ إلى يومنا هذا! فقلتُ له: فأنا رأيتُكَ تُصليها في جماعةٍ؟ قال: «نعم؛ وأستغفرُ اللهَ منها»! قال: «وأما صلاةُ رجبٍ؛ فلم تُحدِثْ عندنا في بيتِ المقدسِ إلا بعدَ سنةٍ ثمانينَ وأربعَ مئةٍ، وما كُنَّا رأيناها ولا سَمِعنا بها قبلَ ذلك» .

١٢ - فصلٌ

[مسجدُ مكة]

وروى الأزرقِيُّ في «كتابِ مكة» بإسناده عن عثمانَ الأسود؛ قال: «كنتُ مع مجاهدٍ، فخرجنا من بابِ المسجدِ، فاستقبلتُ الكعبةَ، فرفعتُ يديَّ، فقال: لا تفعلْ! إنَّ هذا لفعلُ اليهودِ» .

وروى أيضاً بإسناده عن قتادةَ في قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾؛ قال: «إنما أمروا أن يُصلُّوا عنده، ولم يؤمروا

بمسحِهِ، ولقد تكلَّفتْ هذه الأُمَّةُ شيئاً ما تكلَّفتُهُ الأُمَّمُ قَبْلَهَا، ولقد ذَكَرَ
لَنَا بَعْضُ مَنْ رَأَى أَثَرَهُ وَأَصَابِعَهُ، فَمَا زَالَتْ هَذِهِ الأُمَّةُ تَمْسَحُهُ حَتَّى
اخْتَلَوُلِقَ وَأَنَمَاحَ.

١٣ - فصل

في رجبٍ [والأشهر الحرم]

نَذْكُرُ أَوَّلَ الأشْهُرِ الحُرْمِ وخصائِصَها وصيامَها وقيامَها، وهل
أَحْكَامُها منسوخةٌ أم لا؟

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي
كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾، وَهِنَّ: ذُو
الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمَحْرَمُ وَرَجَبٌ.

وَمَعْنَى ﴿حُرُمٌ﴾: تُعْظَمُ انتِهَافُ المحارِمِ فِيهَا بِأَشَدِّ مِمَّا تُعْظَمُ
فِي غَيْرِهَا.

وَكَانَتْ الْعَرَبُ تُعْظِمُهَا حَتَّى لَوْ لَقِيَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ قَاتِلَ أَبِيهِ؛ لَمْ
يَهْجُهِ، وَكَانُوا يَسْمُونَ رَجَبًا: (مُنْصِلَ الْأَسِنَّةِ)؛ يَنْزِعُونَ فِيهِ الْأَسِنَّةَ مِنَ
الرِّمَاحِ؛ تَوْقِيًا لِلْقِتَالِ.

وَأَصْلُ هَذَا اللَّفْظِ مِنَ (الحرامِ)، و(الحرامُ): المحظورُ بَعْضُ

أحواله، فالأثم حرام؛ لحظر نكاحها، والخمر حرام؛ لحظر شربها
والأخذ لها والمعاملة بها، والمسجد الحرام؛ لحظر صيده وسفك
الدم فيه وابتدائه بما يُتبدل به غيره.
وأما قوله تعالى في أول (براءة): ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ
الْحُرْمُ...﴾؛ ففيه قولان:

أحدهما: أن المراد بها هذه بعينها.

والثاني: أن المراد بها الأربعة التي جعل الله لهم أن يسيحوا فيها
أمينين، وهو قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾، وهي
عشرون من ذي الحجة والمحرّم، وصفر، وربيع، وعشر من ربيع
الآخر. قاله الحسن.

فأما قوله: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾؛ فقال ابن عباس:
«الضمير عائذ على الشهور كلها».

وقال قتادة: «بل هو عائذ على الأربعة الحرم؛ لعظم أمرها».
﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾؛ قال ابن عباس: «باستحلال
القتل والغارة في جميع شهور السنة».

وقيل في التفسير: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾؛ في الأشهر

الحُرْم ؛ بِالْعَمَلِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَرْكِ طَاعَتِهِ .
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ : « لَا تَجْعَلُوا حَلَالَهَا حَرَامًا ، وَلَا حَرَامَهَا حَلَالًا ؛ كَمَا فَعَلَ أَهْلُ الشُّرْكِ ، وَهِيَ النِّسْيَةُ » .
قَالَ قَتَادَةُ : « إِنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ وَالْأَجَرَ أَعْظَمُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ، وَالظُّلْمَ وَالذَّنْبَ فِيهِنَّ أَعْظَمُ مِنَ الظُّلْمِ فِيمَا سِوَاهُنَّ ، وَإِنْ كَانَ الظُّلْمُ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَظِيمًا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْظُمُ مِنْ أَمْرِه مَا شَاءَ ، وَيَصْطَفِي مِنْ خَلْقِهِ مَنْ شَاءَ » .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ .
فَقَالَ قَتَادَةُ وَعِطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ : « كَانَ الْقِتَالُ كَبِيرَةً مِنَ الْكِبَائِرِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ، ثُمَّ نُسِخَ وَأُحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ ؛ يَقُولُ : فِيهِنَّ وَفِي غَيْرِهِنَّ » .
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْرُمُ الْقِتَالَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ تَحْرِيمٍ ذَلِكَ ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ . . . ﴾ ، فَأُحِلَّ قِتَالُ الْمُشْرِكِينَ » .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : « فَسَأَلْتُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنِ الْقِتَالِ فِي الشُّهُرِ الْحَرَامِ ؟ فَقَالَ : هَذَا مَنْسُوخٌ ، وَلَا بَأْسَ بِالْقِتَالِ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ ؛

لأن النبي ﷺ غزا هوازنَ بَحْنِينَ وثقيفاً بالطائف ، وحاصرهم في شَوالٍ
وفي بعضِ ذي القعدةِ .

وهذا واضحٌ في استِخلالِهِ ونسخِهِ .

وقيلَ : إنَّهُ غيرُ منسوخٍ .

قالَ ابنُ جُرَيجٍ : حَلَفَ عطاءُ بنُ أبي رباحٍ بالله : ما يَحِلُّ
للنَّاسِ أَنْ يَغْزَوْا في المَحْرَمِ ، ولا في الأشْهُرِ الحُرْمِ ؛ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا
فيها ، وما نُسِخَتْ .

قالَ ابنُ جَبَّانٍ : «نَسَخَتْ هذه الآيةُ كُلَّ آيةٍ فيها رخصةٌ» .

* فَأَمَّا فَضْلُ صِيَامِها :

فروى أبو هريرة أَنَّ النبي ﷺ قالَ : «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ
رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ المَحْرَمِ ، وَإِنْ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ المَفْرُوضَةِ صَلَاةُ
مِنَ اللَّيْلِ» رواه مسلم .

قالَ عُثْمَانُ بنُ حَكِيمٍ : «سَأَلْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ عَنْ صِيَامِ
رَجَبٍ؟ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي ابنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى
نَقُولَ : إِنَّهُ لَا يَفْطِرُ ، وَيَفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : إِنَّهُ لَا يَصُومُ» متفق عليه .

وروى مالِكُ والبَخاريُّ ومسلمٌ عن عائشةَ أَنَّ النبي ﷺ ما كَانَ

يُخْصُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ بِصَوْمٍ .

وروى ابنُ وضَّاحٍ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَضْرِبُ الرُّجْبِيْنَ
الَّذِينَ يَصُومُونَ رَجَبًا كُلَّهُ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ : «وَكَرِهَ ابْنُ عَبَّاسٍ صِيَامَ رَجَبٍ كُلِّهِ ؛
خِيفَةً أَنْ يَرَى الْجَاهِلُ أَنَّهُ مَفْتَرَضٌ» .

وروي أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ إِذَا رَأَى النَّاسَ وَمَا يُعِدُّونَ لِرَجَبٍ ؛ كَرِهَهُ ،
وَقَالَ : «صُومُوا مِنْهُ وَأَفْطَرُوا ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَتْ تَعْظُمُهُ أَهْلُ
الْجَاهِلِيَّةِ» .

وروى الفَاكِهِيُّ فِي «كِتَابِ مَكَّةَ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ ؛
قَالَ : «رَأَيْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ أَيْدِيَّ أَوْ أَكْفَ
النَّاسِ فِي رَجَبٍ إِذَا رَفَعُوهَا حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الطَّعَامِ ، وَيَقُولُ :
كُلُوا ؛ فَإِنَّ رَجَبًا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْظُمُونَهُ» .

ذَلَّتْ هَذِهِ الْأَثَارُ عَلَى أَنَّ الَّذِي فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنْ تَعْظِيمِهِ إِنَّمَا
هِيَ غَبَرَاتٌ مِنْ بَقَايَا عُقُودِ الْجَاهِلِيَّةِ .

وقديماً حُرِّفَ الْعَامَ عَلَى الْخَاصِّ : هَذَا ابْنُ عَمَرَ كَانَ يَكْرَهُ
صَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ ؛ إِمَّا حَذَرًا أَنْ يَعْتَقِدَ الْجَاهِلُ أَنَّهُ مَفْرُوضٌ ، وَإِمَّا حَذَرًا
أَنْ يَعْتَقِدَهُ سَنَةٌ ثَابِتَةٌ مُؤَقَّتَةٌ ، فَقَالَ النَّاسُ : حَرَّمَ ابْنُ عَمَرَ صِيَامَ رَجَبٍ .

وهذا التحريف ديدنُ الناسِ اليومَ . والله المستعان !

وفي الجملة : أنه يُكرهُ صومُه على أحدِ ثلاثةِ أوجهٍ :

أنه إذا خصَّه المسلمون بالصَّومِ في كلِّ عامٍ ؛ حسبَ العوامِّ^١ ومن لا معرفةَ له بالشريعة - معَ ظهورِ صيامِه - أنه فرضُ كرمَضانَ .

أو : أنه سنةٌ ثابتةٌ خصَّه الرسولُ بالصَّومِ كالسَّنَنِ الرَّاتبَةِ .

أو : أن الصَّومَ فيه مَخْصُوصٌ بِفَضْلِ ثَوَابٍ على سائرِ الشُّهُورِ ، جارٍ مجرى صومِ عاشوراءَ ، وَفَضْلٍ آخِرِ اللَّيْلِ على أَوَّلِهِ في الصَّلَاةِ ، فيكونُ من بابِ الفضائلِ لا من بابِ السُّنَنِ والفرائضِ ، ولو كانَ من بابِ الفضائلِ ؛ لَسَنَّهُ عليه السلامُ أو فَعَلَهُ ولو مرةً في العُمُرِ ؛ كما فَعَلَ في صومِ عاشوراءَ ، وفي الثُّلثِ الغابرِ من اللَّيْلِ ، ولَمَّا لَمْ يَفْعَلْ ؛ بَطُلَ كونه مَخْصُوصاً بالفضيلةِ ، ولا هو فرضٌ ولا سنةٌ باتِّفَاقٍ ، فلم يَبْقَ لتخصيصِهِ بالصيامِ وَجْهٌ ، فَكُرِهَ صيامُه والدَّوامُ عليه ؛ حَذَرًا من أن يُلْحَقَ بالفرائضِ والسُّنَنِ الرَّاتبَةِ عندَ العوامِّ .

فإنَّ أَحَبَّ امرؤٍ أن يصومَهُ على وَجْهِ تَوْمَنٍ فِيهِ الذَّرِيعَةُ وانتشارُ الأمرِ حتَّى لا يُعَدَّ فرضاً أو سنةً ؛ فلا بأسَ بذلك .

١٤ - فصل

في جوامع من البدع

روى محمد بن وضاح؛ قال: «كان نافع يكره الضج مع الإمام حين يقرأ: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ ونحوه، وكرهه سفيان».

وقال المعروزي بن سويد: «خرجنا حجاجاً مع عمر بن الخطاب، فلقينا مسجداً، فجعل الناس يصلون فيه، فقال عمر: أيها الناس! إنما هلك من كان قبلكم باتباع مثل هذا حتى اتخذوها بيعاً، فمن عرّضت له فيها صلاة؛ فليصل، ومن لم تعرض له صلاة؛ فليمنض».

وروى مالك: «أن عمر بن الخطاب ضرب المنكدر على صلاة بعد العصر».

ورواه غيره: «ف قيل له: أعلى الصلاة؟ قال: «على خلاف السنة».

وقال ابن عباس: قال لي النبي ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: «هات القطأ!». فلقطت له حصيات مثل حصي الخذف، فقال: «مثل هذا - ثلاث مرات - وإياكم والغلو في الدين؛ فإنما هلك

مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوفِ فِي الدِّينِ» .

وقال مالك في «المدونة»: «بَلَّغْنِي أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتْرَكَ الرَّجُلُ الْعَمَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ كَمَا تَرَكْتَ الْيَهُودُ
وَالنَّصَارَى فِي السَّبْتِ وَالْأَحَدِ» .

وروى أستاذنا القاضي أبو الوليد في «المتقى» أَنَّ ابْنَ عَمَرَ
حَضَرَ جَنَازَةً، فَقَالَ: «لَتُسْرِعَنَّ بِهَا وَإِلَّا رَجَعْتُ!» .

انظروا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - لَمَّا تَرَكَ الْإِسْرَاعَ - وَهُوَ سَنَةٌ - ؛ هُمْ ابْنُ
عَمَرَ بِالْأَنْصَرَفِ، وَلَمْ يَرَأَنَّ قِيْرَاطِينَ مِنَ الْأَجْرِ بَقِيَا بَتْرَكَ سَنَةً مِنْ سُنَنِ
النَّبِيِّ ﷺ!

وسئل مالك: هل يقول عند أضحيتِه: اللهم منك وإليك؟
فقال: «لا، وهذه بدعة» .

قال مالك بن أنس: «وليس أيضاً هذا موضع الصلاة على النبي
ﷺ» .

قال مالك بن أنس: «وقول الناس: يبدأ بيمين النعش؛ هذه
بدعة» .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكعب: «ما أخوف ما

تخافُ على أمةِ محمدٍ ﷺ؟ قَالَ: أئمةٌ مضلّينَ. قَالَ: صَدَقْتَ، قَدْ أَسْرَإِلِي ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وقال سهلُ بنُ عبدِ الله: «أخِرُ عقوبةٍ يُعاقَبُ بها ضلّالُ هذه الأُمةِ: كفرُ النّعمِ، واستحسانُ المساويءِ».

وقال مالكٌ رحمه الله: «دخلتُ يوماً على ابنِ هُرْمُزٍ، فذكرَ شرائعَ الإسلامِ، وما انتقصَ منه، وما يُخافُ من ضيعتهِ. . وإنّ دموعه لتسيلُ على لحيتِهِ».

قال مالكٌ: «وأخبرني مَنْ دَخَلَ على ربيعةَ، فوجدَهُ يَبْكِي، فقال: ما يُبْكِيكَ؟ أَدَخَلْتُ عَلَيْكَ مُصِيبَةً؟ قَالَ: لا، ولكن استُفْتِيَ مَنْ لا عِلْمَ عندهُ، وظهَرَ في الإسلامِ أمرٌ عظيمٌ».

وقال يسارُ أبو الحكمِ: «خَرَجَ رَهْطٌ من القُرَاءِ؛ مِنْهُمْ مِعْضَدٌ، وَعَمْرُو بْنُ عَتْبَةَ، حَتَّى بَنَوْا مَسْجِداً بِالنُّخَيْلَةِ قَرِيباً مِنَ الْكُوفَةِ، فَوَضَعُوا جِرَاراً مِنْ مَاءٍ، وَجَمَعُوا أَكْوَماً مِنَ الْحَصْبَاءِ لِلتَّسْبِيحِ، ثُمَّ أَقَامُوا فِي مَسْجِدِهِمْ يَتَعَبَّدُونَ، وَتَرَكُوا النَّاسَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالُوا: مَرْحَباً بِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ! انْزِلْ! فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَنَا بِنَازِلٍ حَتَّى يُهْدَمَ مَسْجِدُ الْخَبَالِ هَذَا. فَهَدَمُوهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتُمْسِكُونَ بِذَنْبِ ضَلَالَةٍ، أَوْ أَنْتُمْ أَهْدَى مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؟ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ النَّاسَ

كُلُّهُمْ صَنَعُوا مَا صَنَعْتُمْ؛ مَنْ كَانَ يَجْمَعُهُمْ لصلَاتِهِمْ فِي مساجِدِهِمْ،
ولعبادَةِ مرضَاهُمْ، وَلَذَفْنِ موتَاهُمْ؟! فَرَدُّهُمْ إِلَى النَّاسِ».

وقَالَ ابنُ مسعودٍ: «إِنَّ منَكَ اليومَ لَمَعْرُوفٍ قَوْمٍ مَا جَاؤُوا بَعْدُ،
وإِنَّ مَعْرُوفَ اليومِ لَمُنْكَرٌ قَوْمٍ مَا جَاؤُوا بَعْدُ».

وقَالَ حَسَّانُ بنُ عطِيَّةٍ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُحَدِّثُونَ فِي دينِهِمْ بَدْعَةً؛ إِلَّا
نَزَعَ اللَّهُ مِنْ دينِهِمْ مِنَ السُّنَّةِ مِثْلَهَا، ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ».

وكانَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عَنْهُ يَنْهَى الإمامَ عن لبسِ
الإزارِ؛ يَقُولُ: «لَا تَتَشَبَّهَنَّ بِالْحَرَائِرِ».

وقَالَ لابنِهِ عبدُ اللهِ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّ جَارِيَتَكَ لَبَسَتْ الإزارَ؟ لو
رَأَيْتُهَا؛ لَأَوْجَعْتُهَا ضَرْبًا».

ومعلومٌ أَنَّ هذه سِتْرَةٌ، وَلَكِنْ فهموا أَنَّ مقصودَ الشَّرْعِ المحافظةُ
على حُدُودِهِ، وَأَنَّ لَا يَظُنُّ النَّاسُ أَنَّ الحرَّةَ والأَمَةَ فِي السُّتْرِ سَوَاءٌ،
فَتَمُوتُ سُنَّةٌ وَتَحْيَى بَدْعَةٌ.

وقَالَ الحسنُ: «حَسْبُ المرءِ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يُشارَ إِلَيْهِ بِالأَصابعِ
فِي دينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ».

فَقِيلَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْكَ أَشَارُوا إِلَيْكَ بِالْأَصَابِعِ .
قَالَ: «يَقُولُونَ مَاذَا؟» .

قَالَ: يَقُولُونَ: هَذَا الْحَسَنُ رَجُلٌ صَالِحٌ .
فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَتَرَ الْقَبِيحَ وَأَظْهَرَ الْجَمِيلَ؛ إِنَّمَا أُرِيدُ
بِذَلِكَ الْبِدْعَ فِي الدِّينِ وَالْفُسُوقَ فِي الدُّنْيَا» .
فَأَخْبَرَ أَنَّ الشَّهْرَةَ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلَحِ .

قَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ: «نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ،
فَقَالَ: «هَذَا أَوَانٌ يُرْفَعُ الْعِلْمُ» . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ
يُرْفَعُ الْعِلْمُ وَقَدْ أُثْبِتَ فِي الْكُتُبِ، وَوَعَتْهُ الْقُلُوبُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُ
لَأَحْسِبُكَ أَفْقَهَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» . ثُمَّ ذَكَرَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَضَلَالَتَهُمْ
عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى» .
قَالَ عَوْفٌ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ ذَلِكَ؟ يُرْفَعُ الْخَشْيَةُ حَتَّى لَا يُرَى
خَاشِعٌ» .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «هَذَا أَوَانٌ يُرْفَعُ الْعِلْمُ»؛ أَي: قَدْ قَرَّبَ .
وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ: «أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَطْعِ
الشَّجَرَةِ الَّتِي بُوِيعَ تَحْتَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَذْهَبُونَ تَحْتَهَا،

فخاف عمرُ الفتنةَ عليهم» .

قال : «وكانَ مالكٌ وغيرُهُ مِن علماءِ المدينةِ يكرهونَ إتيانَ تلكَ المساجِدِ وتلكَ الآثارِ التي بالمدينةِ ما عدا قُبَاءَ وأُحُدًا .
ودَخَلَ سفيانُ بيتَ المقدسِ ، وصَلَّى فيه ، ولم يَتَّبِعْ تلكَ الآثارَ ،
ولا الصَّلَاةَ فيها ، وكذلكَ فعلَ غيرُهُ أيضاً مِمَّن يُقْتَدَى بِهِ» .

قالَ محمدُ بنُ وضاحٍ : «فكُم مِن أمرٍ هو اليومَ معروفٌ عندَ كثيرٍ
مِن الناسِ كانَ مُنْكَراً عندَ مَنْ مَضَى ، وَكَم مِن مُتَحَبِّبٍ إلى اللَّهِ بما
يَبْغِضُهُ اللَّهُ عليه ، ومتَقَرِّبٍ إلى اللَّهِ بما يُبْعِدُهُ مِنْهُ ، وكلُّ بدعةٍ عليها
زينةٌ وبهجةٌ» .

وسُئِلَ سفيانُ الثوريُّ عَمَّن يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ؛ لا يَقْرَأُ
غَيْرَهَا ، فَكَرِهَهُ ، وَقَالَ : «إِنَّمَا أَنْزَلَ الْقُرْآنُ لِیُقْرَأَ ، ولا يَخْصُ شَيْءٌ دُونَ
شَيْءٍ ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ مُتَّبِعُونَ ، ولم يَتْلُغْنَا عَنْهُمْ مِثْلَ هَذَا» .

وسُئِلَ مالِكُ بنُ أنسٍ عَن قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي رَكْعَةٍ
مِرَاراً؟ فَكَرِهَهُ ، وَقَالَ : «هَذَا مِنْ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ» .

وقالَ الأوزاعيُّ : «بَلَّغْنِي أَنَّ مَنْ ابْتَدَعَ بَدْعَةً ؛ خَلَاهُ الشَّيْطَانُ
وَالْعِبَادَةُ ، وَأُلْقِيَ عَلَيْهِ الْخُشُوعُ وَالْبُكَاءُ ؛ لَكِي يَصْطَادَ بِهِ» .

وقال بعض الصحابة: أشد الناس عبادة مفتون. واحتج بقول النبي ﷺ في الخوارج: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ فِي صِيَامِهِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

وقال حذيفة: «كُلُّ عِبَادَةٍ لَمْ يَتَعَبَّدْهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا تَتَعَبَّدُوهَا؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَدْعُ لِلْآخِرِ مَقَالًا، فَاتَّقُوا يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ! وَخُذُوا بِطَرِيقِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

وقال مجاهد: كنت مع ابن عمر، فثوب رجل في الظهر أو العصر، فقال: اخرج بنا؛ فإن هذه بدعة. ومعنى التشويب: هؤلاء الذين يقومون على أبواب المساجد، فينادون: الصلاة، الصلاة.

* ومن البدع اجتماع الناس بأرض الأندلس على اتباع الحلوى ليلة سبع وعشرين من رمضان.

* ومن البدع قراءة القارئ يوم الجمعة عُشراً من القرآن عند خروج السلطان.

وكذلك الدعاء بعد الصلاة.

وقراءة الحزب في جماعة.

وقراءة سورة الكهف بعد العصر في المسجد في جماعة.

وكذلك قول من يقول عند قيام الإمام في المحراب قبل تكبيرة الإحرام : اللهم أقمها وأدِّمْها ما دامت السماوات والأرض!

وهذا دعاء المحال ؛ لأن ما بقي لقيام الساعة أقل مما مضى ؛
بدليل قوله ﷺ : «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»، وَقَرَنَ السَّبَابَةَ
والوسطى، متفق عليه.

* ومن البدع : اتِّخَاذُ الْأَلْوَانِ وَالْأَكْلُ عَلَى الْخُوانِ.

واستعمال الطيب في آنية الفضة - ويرجع من الوليمة عند رؤية
آنية الفضة -.

* ومن البدع : الإنداء للعرس وللجنازة؛ للمباهاة، والتفاخر
لكثرة الناس .

وكذلك الإنشاد ورفع الصوت عند حمل الجنازة.

* ومن البدع : السؤال في المسجد، والكلام، ولا سيما
والإمام يخطب للجمعة.

وكذلك الإنداء للصلاة قبل الإمام وبعده.

وَعَمَلُ التَّوَابِتِ لِلْمَوْتَى .
وَحَفْرُ الْقَبْرِ دُونَ لِحْدٍ .
وكذلك الاجتماعُ لغيرِ ذكرِ الله في المسجد .
قالَ : وأرى أنَّ يُقاموا مِنَ المسجدِ إذا اجتمعوا فيه للقراءة في
يومِ الخميسِ أو غيره .
قالَ مالكٌ في «مختصر ما ليس في المختصر» : «ولا تُكتبُ
المصاحفُ بالذهبِ ، ولا تُعشَّرُ به ، ولا تُزَوَّقُ» .
قالَ : «ومن قرأ منكوساً أذَّبَ ، والذي يقرأ السُّورةَ من آخرها إلى
أولها يؤذَّبُ» .
قالَ أبو وائلٍ : جاء رجلٌ إلى ابنِ مسعودٍ ، فقالَ : إنَّ رجلاً يقرأُ
القرآنَ منكوساً . فقالَ : ذلك منكوسُ القلبِ .
قالَ : «ولا يُتخذُ على القبورِ مساجدُ ، ويُكرهُ أنْ يُبنى على القبورِ
بالحجارة» .
قالَ ابنُ شعبانَ : «معناه البلاطةُ التي يُنقشُ فيها عندَ رأسِ
الميتِ» .
واعلم أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ حجراً عندَ قبرِ عثمانَ بنِ مظعونٍ ،

وقال: «أَتَعْلَمُ بِهِ قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي».

وهذا دليلٌ على استحسانِ جعلِ [الحجر على القبر] علامةً،
وحَمَلَ قولَ مالكٍ على ظاهرِهِ، وأنَّ لا تُبْنَى القبورُ بالحجارة؛ لأنَّهُ قد
ثَبَتَ أَنَّ قَبْرَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وصاحِبِيهِ مَبْطُوحَةٌ بِبَطْحَاءِ العَرَصَةِ
الحَمراءِ.

رواهُ أبو داودَ في «السُّنَنِ».

ولا يَتَمَسَّحُ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، ولا يَتَمَسَّحُ كَذَلِكَ المنبرُ، وَلَكِنْ يَدْنُو
مِنَ المنبرِ، فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثم يدعُو مُسْتَقْبِلًا القِبْلَةَ؛ يُؤَلِّيه
ظَهْرَهُ - وَقِيلَ: لا يُؤَلِّيه ظَهْرَهُ - وَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَيْهِ.

وقيلَ: واسِعُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَركَعَ».

قالَ: «ويُكْرَهُ السَّجُّعُ فِي الدُّعَاءِ وَغَيْرِهِ، وَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ

الماضِينَ».

وروى ابنُ وهبٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ دُعَاءٌ
فِيهِ سَجُّعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ؛ قالَ: «كَذَّبُوا، لَمْ يَكُنْ رَسولُ
اللَّهِ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ سَجَّاعِينَ».

وروى البخاريُّ في «صحيحهِ» أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قالَ لُعْبِيدُ بنِ

عُمَيْرٍ: «اقْصُصْ يَوْمًا وَدَعْ يَوْمًا، وَلَا تَمَلْ النَّاسَ، وَإِيَّاكَ وَالسُّجْعَ فِي الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ»؛ أَي: تَرَكَ السُّجْعَ.

قَالَ: «وَلَا يُؤْذَنُ بِالْجَنَائِزِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ».

قَالَ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْشِيَ فِي الْخَلْقِ يَذْكُرُ ذَلِكَ فِي خُفْيَةٍ».

قَالَ: «وَلَا يُصَاحُّ عَلَيْهَا فِي الطَّرِيقِ».

قَالَ: «وَلَا يُعْزَى الْمُسْلِمُ بِقَرِيْبِهِ الْكَافِرِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾».

قَالَ: «وَلَا أَعْرِفُ رُشَّ الْقُبُورِ بِالْمَاءِ حِينَ يُفْرَغُ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ».

قَالَ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْقَبْرِ بِخُفْيَةٍ وَنَعْلَيْهِ».

١٥ - فَصْلُ

فِي التَّعْزِيَةِ

اعْلَمْ أَنَّ التَّعْزِيَةَ لِأَهْلِ الْمَصِيبَةِ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا، وَالْعَزَاءُ مِنْ حِينَ يَمُوتُ الْمَيِّتُ إِلَى أَنْ يُدْفَنَ وَعَقِيبَ الدَّفْنِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: «لَا يُعْزَى بَعْدَ الدَّفْنِ؛ لِأَنَّ الدَّفْنَ عَاقِبَةُ

أمره، وكما لو طال الزمان».

فَحَصَلَ اتِّفَاقُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْزَى بَعْدَ الدَّفْنِ إِذَا طَالَ.

وَيُعْزَى الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ شَابَةً؛ فَلَا يُعْزَى إِلَّا ذُو رَحِمٍ.

قال علماؤنا المالكيون: التَّصَدِّيُّ لِلْعِزَاءِ بِدَعَةٍ وَمَكْرُوهَةٍ، فَأَمَّا إِنْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ مُحْزُونًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَصَدَّى لِلْعِزَاءِ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ نَعِيَ جَعْفَرًا؛ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ مُحْزُونًا، وَعِزَّاهُ النَّاسُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال مالك: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَّعَثَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ طَعَامًا، وَسِوَاهُ فِيهِ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَهُ نَعِيُّ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: اصْنَعُوا لَالِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَإِنَّهُ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ عَنْهُ».

وهذا الطَّعَامُ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ مُعْظَمِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقَرُّبِ لِلْأَهْلِ وَالْجِيرَانِ، فَكَانَ مُسْتَحَبًّا.

فَأَمَّا إِذَا أَصْلَحَ أَهْلُ الْمَيْتِ طَعَامًا وَدَعَوْا النَّاسَ إِلَيْهِ فَهُوَ بِدَعَةٍ وَمَكْرُوهَةٍ، لَمَا رَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ، وَصَنَعَةَ

الطعام من النياحة». وهذه المسألة مما وافقنا عليه الشافعي .
وقد روى أبو داود في «السُّنَنِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا عَقْرَ فِي
الْإِسْلَامِ» .

وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْقِرُونَ الْإِبِلَ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ
الْجَوَادِ، يَقُولُونَ : نُجَازِيهِ عَلَى فِعْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْقِرُهَا فِي حَيَاتِهِ ،
فَيُطْعِمُهَا الْأَضْيَافَ ، فَنَحْنُ نَعْقِرُهَا عَلَى قَبْرِهِ ؛ لِأَنَّهَا الطَّيْرُ وَالسَّبَاعُ
فَيَكُونُ مُطْعِمًا بَعْدَ مَمَاتِهِ ؛ كَمَا كَانَ مُطْعِمًا فِي حَيَاتِهِ .

١٦ - فَصْلُ [التَّصَبُّرِ]

اعْلَمْ أَنَّ التَّصَبُّرَ وَاجِبٌ ، وَإِظْهَارَ الْجَزَعِ حَرَامٌ ، وَالنِّيَاحَةَ حَرَامٌ ،
وَالْبَكَاءَ مَبَاحٌ :

فَأَمَّا الصَّبْرُ ؛ فَالْقِرَاءَانُ جَمِيعُهُ دَلٌّ عَلَيْهِ :

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا
إِلَيْهِ رَاغِبُونَ﴾ .

ثُمَّ وَعَدَ عَلَيْهِ مَا عَلِمْتَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى

الصابرون أجّرمهم بغير حساب ﴿

وقال تعالى : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ لَكِنِّي لَا تَأْسُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ﴾ .

فأما الجَزَعُ ؛ فليس هو إلا مرارة الفَقْدِ ، ومضاضة الثُكُلِ ؛ فإنّ هذا مركزُ في الجِبِلَّةِ ، وإنّما المذمومُ إظهارُ ما لا ينبغي إظهاره بالقول والفعل .

وقد قيل لبعض الحكماء - وقد ظهر عليه الحزن والجَزَعُ - :
أخرج هذا من قلبك . فقال : ليس بإذني دخل .
وأما النياحة ؛ فعَرامُ :

وقال النبي ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ » .

ومن « صحيح مسلم » عن أبي موسى الأشعري قال : قال النبي ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ أَحْلَقَ ، وَمَنْ سَلَقَ ، وَمَنْ خَرَقَ » .

وقال الرسول عليه السلام : « تُكْسَى النَّائِحَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَرِيالاً مِنْ قَطِرَانٍ ، وَدِرْعاً مِنْ جَرَبٍ » .

رواه مسلم في « الصحيح » .

وفيه أخبار كثيرة عن الرسول ﷺ ؛ لأن ذلك يُشبهه التَّظَلُّمُ
 والاستغاثة على الله عز وجل ، وفيه تشبُّه بالاستعداد .
 وما فعله الله تعالى ؛ فهو حقٌّ وعدلٌ .
 وكذلك لا يجوز الصُّراخُ على الميت ، والدُّعاء بالويل والثُّبور .
 فأما البكاء من غير شيءٍ من ذلك ؛ فهو مباحٌ .
 والدليل عليه أن النبي ﷺ جعل ابنه إبراهيمَ في حجره ، وكان
 ينزعُ ، فبكى عليه ، وقال : « تَدْمَعُ العينُ ، ويحزنُ القلبُ ، ولا نقولُ إلا
 ما يُرضي الربُّ ، وإنا بك يا إبراهيمَ لمَحْزُونُونَ » متفق عليه .
 وروى أن النبي ﷺ فاضت عيناهُ ، فقال له سعدٌ : ما هذا يا رسولَ
 الله ؟ فقال : « إنها رحمةٌ يضعها الله في قلوبِ مَنْ يشاءُ ، وإنا مَيرْحَمُ
 الله من عبادهِ الرَّحماءِ » .
 فإذا ثبتَ هذا ؛ فإنَّ البكاءَ مباحٌ إلى أن تخرجَ الروحُ ، فإذا
 خرجتْ ؛ كرهَ البكاءُ ؛ لما روى جابر بنُ عتيكٍ ؛ قال :
 جاء رسولُ الله ﷺ إلى عبدِ الله بنِ ثابتٍ يعودُهُ ، فوجدَهُ قد
 غلبَ ، فصاحَ به ، فلم يُجِبْهُ ، فاسترجَعَ النبي ﷺ ، وقال : « غلبنا
 عليك يا أبا الرَّبيعِ » . فصاحَ النسوةُ وبكينَ ، فجعلَ ابنُ عتيكٍ

يُسْكُتُهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُنَّ؛ فَإِذَا وَجَبَ؛ فَلَا تَبْكَيْنَ بَاكِئَةً»
يعني مات.

١٧ - فصل

[المآتم]

فَأَمَّا الْمَآئِمُ؛ فَمَمْنُوعَةٌ بِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ؛
قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأَكْرَهُ الْمَآئِمَ، وَهُوَ اجْتِمَاعُ الرُّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ لِمَا
فِيهِ مِنْ تَجْدِيدِ الْحُزَنِ».

قَالَ: «وَيُكْرَهُ الْمَبِيتُ فِي الْمَقْبَرَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَحْشَةِ».
وَالْمَآئِمُ: هُوَ الْجَمَاعَةُ فِي الصُّبْحَةِ، وَهُوَ بَدْعٌ مَنكُورٌ لَمْ يُنْقَلْ
فِيهِ شَيْءٌ.

وكَذَلِكَ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْجَمَاعِ فِي الثَّانِي وَالثَّلَاثِ وَالسَّابِعِ
وَالشَّهْرِ وَالسَّنَةِ، فَهُوَ طَائِفَةٌ.

وَقَدْ بَلَغَنِي عَنِ الشَّيْخِ أَبِي عِمْرَانَ الْقَاسِي - وَكَانَ مِنْ أَئِمَّةِ
الْمُسْلِمِينَ - أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ خَضَرَ صُبْحَةً، فَهَجَرَهُ شَهْرَيْنِ وَبَعْضُ
الثَّلَاثِ، حَتَّى اسْتَعَانَ الرَّجُلَ عَلَيْهِ، فَقَبِلَهُ وَرَاجَعَهُ وَأَظْنَهُ اسْتِنَابَهُ أَلَّا
يَعُودَ.

فَأَمَّا مَا يُوقَدُ فِيهَا مِنَ الشَّمْعِ وَالْبُخُورِ؛ فَتَبْذِيرٌ وَسَرَفٌ، وَإِنْ أَنْفَقَهُ
الْوَصِيُّ مِنْ مَالِ التَّرِكَةِ؛ ضَمِنَهُ، وَسَقَطَتْ بِهِ عِدَالَتُهُ، وَاسْتَأْنَفَ
الْحَاكِمُ النَّظَرَ فِي الْوَصَايَةِ.

١٨ - فَصْلُ [خُرُوجُ النِّسَاءِ لِلْجَنَازَةِ]

وَمِنَ الْبَدْعِ الْمُنْكَرَةِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ خُرُوجُ النِّسَاءِ لِاتِّبَاعِ
الْجَنَائِزِ.

قَالَ مَالِكٌ: «وَأُكْرِهَ أَنْ تَخْرُجَ النِّسَاءُ إِلَى الْجَنَازَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ
أَقَارِبِهَا؛ إِلَّا الْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجَ وَالْوَلَدَ وَالْأُخُوَّةَ».
قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِيمَنْ عَدَاهُمْ؛ مِنْ عَمٍّ، أَوْ
خَالَ، أَوْ غَيْرِهِمَا، فَأَمَّا الصَّلَاةُ؛ فَإِذَا حَضَرَتْ؛ جَازَ لَهَا الصَّلَاةُ عَلَى
الْجَنَازَةِ».

١٩ - فَصْلُ [الْجَنَائِزُ]

قَالَ مَالِكٌ: «لَا يُؤْذَنُ بِالْجَنَائِزِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَلَا بِأَسْ أَنْ

يمشي في الخلقِ يذكُرُ ذلك في خُفْيَةٍ، ولا يُصَاحُ عليها في الطريقِ».

وهذا مذهبُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ.

وقد يُحكى عن أبي حنيفةَ أنَّه قالَ: «يجوزُ أن يُنادى على الميتِ».

وليسَ يعني ما يفعلُهُ النَّاسُ اليومَ بأرضِ مصرَ مِنَ الصَّياحِ بينَ يديِ الجنازةِ؛ مِن حينِ يخرُجُ الميتُ إلى أن يتمَّ مِن دَفْنِهِ، وإنَّما يعني: إعلَامَ النَّاسِ في مثلِ أبوابِ المساجِدِ، ومجامعِ النَّاسِ.

ودليلُنَا ما روي عن حُذيفةَ بنِ اليمانِ؛ قالَ: «إذا مِتُّ؛ فلا تَنعَوْنِي؛ فَإني سمعتُ النَّبيَّ ﷺ بأذُنَيَّ هاتينِ يَنْهَى عَنِ النُّعْيِ».

قالَ عبدُ اللَّهِ بنُ المباركَ: «تأويلُهُ النداءُ على الميتِ».

واللهُ أَعْلَمُ وأَحْكَمُ.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
الباب الأول: أمور ظاهرها سلّم جرّت إلى هلك	٩
قصة أصحاب السبت	٩
نبذ في سد الذرائع	١١
الابتداع سبب للتفرق والتنازع	١٢
الباب الثاني: ما اشتملت عليه السنة من التحذير من الأهواء	١٥
سياق حديث الغربة وشرحه	١٥
سياق أحاديث أخرى في الباب	١٦
فصل في تعريف البدعة	١٩
الباب الثالث: منهاج الصحابة في إنكار البدع	٢١
سياق الأدلة والآثار على هذا	٢١
باب في صلاة التراويح	٢٦

٢٦	إيراد الأحاديث الواردة في المسألة
٢٩	١ - شرح هذه المتون ووجه الجميع بينها
٣١	٢ - فرع : هل الأفضل صلاتها في البيت أم في المسجد
٣٣	٣ - فرع : صلاتها في البيت
٣٤	٤ - فرع : عدد القيام
٣٦	٥ - فرع : وهل يؤمهم في المصحف
٣٧	٦ - فصل : القنوت
٣٨	٧ - فصل : ختم القرآن
٤٠	٨ - فصل : في توجيه هذا الأصل
٤٣	٩ - فصل : شيعوعة الفعل لا تدلُّ على جوازه
٤٦	١٠ - فصل : كيف يدخل الفساد على عامة المسلمين ...
٥١	الباب الرابع : نقل غرائب البدع وإنكار العلماء لها
٥١	١ - فصل : القراءة بالألحان
٥٦	٢ - فصل : في معنى الألحان
٦١	٣ - فصل : ما لا ينبغي في قراءة القرآن
٦٢	٤ - فصل : التفقه في القرآن
٦٦	٥ - فصل : كتابة القرآن

٦٨	٦ - فصلٌ: فيما أحدث من الحوادث والبدع في المساجد
٦٨	المحاريب
٦٩	الزخرفة
٧٣	٧ - فصلٌ: الوعظ بالقصص
٧٦	٨ - فصلٌ: آداب المسجد
٧٩	٩ - فصلٌ: في رفع الصوت في المسجد
٨١	١٠ - فصلٌ: في اجتماع الناس في سائر الأفاق يوم عرفة
٨٤	١١ - فصلٌ: في منتصف شعبان
٨٧	١٢ - فصلٌ: مسجد مكة
٨٨	١٣ - فصلٌ: في رجب والأشهر الحرم
٩٤	١٤ - فصلٌ: في جوامع من البدع
٩٤	الغلو في الدين
٩٦	سياق عدد كبير من البدع
١٠٤	١٥ - فصلٌ: في التعزية
١٠٥	الطعام للميت
١٠٦	١٦ - فصلٌ: التصبر
١٠٦	ذكر شيء من النصوص في ذلك

١٧ - فصلٌ : المآتم	١٠٩
١٨ - فصلٌ : خروج النساء للجنائز	١١٠
١٩ - فصلٌ : الجنائز	١١٠
الفهرس	١١٣